جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص تدقيق محاسبي ومر اقبة التسيير

فعالية التدقيق الجبائي

في الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين

دراسة حالة بمركز الضر ائب لولاية مستغانم

اعداد الطالبتين :

- بلحميتي فاطمة زهراء طاطا
- يونسي زهرة

تحت اشراف الأستاذ :

- مخالدي يحي

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	خليفة الحاج	استاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	مخالدي يحي	استاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	معارفية الطيب	استاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الدراسية 2022-2023

إهداء

قال الله جل جلاله «"وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالولدين احسانا"»

الى التي ربتني وعانت ولينت الصعاب وسهلت كل العقبات وتحدت الاشواك الدامية للإسعادي
والتي كانت ملاذي عند وحدتي يا تاريخ حياتي ،فلا تكفيني دماء قلبي مداداً لكلمتي اخطها اليك واعبر عن شكرك
وامتناني اليك يا وردة بستاني يا " أمي الغالية " رحمك الله وأدخله فسيح جنانه.

الى من كان مستقبله مستقبلي اليك أقول انت نعم المثال "ابي العزيز" كما أهدي الى من كانوا ملاذي وملجئي في أصعب اوقاتي ولينو صعابي " خالي الغالي" أو "زوجته الغالية "يا أمي الثانية يا بسمة حياتي

الى اعز ما أملك وبهم اشد عضدي اخوتي "اشرف .العربي .سيدي علي" وإلى نبع الحنان أخواتي ". فاطمة .هدى.حورية "

وإلى ملائكتي الصغار وروح حياتي ابن اخوتي "عبد البارئ، إدريس" حفظكم الله جميعا وأدام الله عليكم الصحة والعافية

زهرة

إهداء

قال الله ﷻ: "وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين إحسانا"

الى تلك الملكة التي ربتني والى ذلك الملك الذي وثق بي، الى والداي اللذان شدا ازري الى "امي وابي" أهديكما محبة ممزوجة بتعب لأحيي شيب رأسكما الذي ظهر وانتما الى جانبي.

الى إخوتي الذين شدوا عضدي " هاجر، مهدي، إسمهان، نورهان، علي ، أسماء، سيد علي؛ والى صغار عائلتي أحلام، ميساء، جيهان، عبد الحليم وأمير"

انتم منبع ابداعي..

الى "حلمي" اهديك تعب سنين طالت ولم يتبقى الا القليل لاجتمع بك وأحققك.

الى كل استاذ علمني حرفا بضمير فطن والى كل معلم أحسن للطالب فلم يتكبر او يتجبر.

الى "نفسي" التي خطت نحو شيء لم ترغب به ولكنها تمكنت منه.

انا اهديكم تعبي مع محبتي.

فاطمة زهراء

الشكر و العرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.
كل الشكر للأستاذ الفاضل مخالدي يحيى لمساعدته وتقديمه يد العون لإتمام هذا العمل
الى كل الاساتذة الكرام الذين وضعوا لمستهم الخاصة في هذا البحث
الى العائلة التي ساهمت من قريب ومن بعيد
الى اعوان مركز الضرائب لولاية مستغانم واخص بالشكر السيد عبد الوهاب الذي لم يبخل علينا في المعلومات
شكرا لكل من يستحق الشكر والتقدير

الفهرس

إهداء .....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الضريبة والتدقيق الجبائي: مفاهيم واسس نظرية.....5

تمهيد 5

المبحث الأول: ماهية الضريبة 5

المطلب الأول: مفهوم الضريبة..... 5

المطلب الثاني :انواع الضريبة..... 6

المطلب الثالث: اهداف الضريبة 8

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الجبائي..... 10

المطلب الأول: مفهوم التدقيق الجبائي واشكاله..... 10

المطلب الثاني:أهمية التدقيق الجبائي..... 13

المطلب الثالث: أهداف التدقيق الجبائي 13

المبحث الثالث :سيرورة واجراءات التدقيق الجبائي في الجزائر 14

المطلب الأول: مراحل سير عملية التدقيق الجبائي..... 15

المطلب الثاني: الالتزامات والتصريحات الجبائيةفي الجزائر..... 18

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتدقيق الجبائي في الجزائر 20

خلاصة الفصل الأول 22

الفصل الثاني: الغش والتهرب الضريبيين، مفاهيم واسس نظرية 24

تمهيد 24

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغش الضريبي 24

المطلب الأول: مفهوم الغش الضريبي واسبابه 24

المطلب الثاني: انواع الغش الضريبي 28

المطلب الثالث: آثار الغش الضريبي 30

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتهرب الضريبي 31

المطلب الأول: تعريف التهرب الضريبي 31

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي 33

المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي 34

خلاصة المبحث 36

المبحث الثالث: الفرق بين الغش والتهرب الضريبين و طرق مكافحتهما في الجز ائر.....36

المطلب الأول: الفرق بين الغش والتهرب الضريبيين..... 37

المطلب الثاني: طرق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين 38

المطلب الثالث: العقوبات المفروضة على الغش والتهرب الضريبي 39

خلاصة الفصل الثاني 44

الفصل الثالث: دور مركز الضر ائب لولاية مستغانم في مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي 46

تمهيد 46

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية مستغانم 46

المطلب الأول: تعريف ونشأة مركز الضرائب لولاية مستغانم..... 46

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم..... 47

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات مركز الضرائبلولاية مستغانم 48

المبحث الثاني: اجراءات دراسة ملف جبائي في إطار محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين..... 49

المطلب الاول: شروط اعداد ملف جبائي 49

المطلب الثاني: مراحل اتمام مهمة التدقيق الجبائي 50

المطلب الثالث: نتائج عملية التدقيق الجبائي 51

المبحث الثالث: دراسة حالة ميدانية لتسوية ملف جبائي بمركز الضرائب لولاية مستغانم 51

المطلب الاول: دراسة ملف أحد المكلفين بالضريبة على مستوى ولاية مستغانم 51

المطلب الثاني: حالة اكتشاف الغش والتهرب الضريبين لدى المكلف بالضريبة 52

المطلب الثالث: تسوية الملف الجبائي للمكلف بالضريبة 53

خلاصة الفصل الثالث..... 57

خاتمة.....59

المصادرو المراجع.....63

الملاحق 67

ملخص 86

قائمة الأشكال:

الرقم	الصفحة	العنوان
1		اشكال التدقيق الجبائي
2		الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم

قائمة الجداول:

الرقم	الصفحة	العنوان
1		الفرق بين الغش والتهرب الضريبيين
2		التعريف بهوية المكلف
3		الكشوف والمعلومات المتحصل عليها من طرف المفتشية لادارة مركز الضرائب لولاية مستغانم
4		سلم الضريبة على الدخل الاجمالي
5		AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

مقدمة

مقدمة

تعتبر الضريبة من اهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة، ظهرت لأول مرة في مصر قبل 3000 سنة قبل الميلاد وزاد تداولها مع مرور الزمن وتطور العجلة الاقتصادية وزيادة المعاملات المالية، حيث تلجأ اليها لحماية حقوقها العامة والخاصة.

للحفاظ على الضريبة اعتمدت الدول على عملية التدقيق الجبائي، بحيث وضع المشرع الجزائري قواعد وقوانين صارمة للتقليل من المخاطر الجبائية.

سمح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية بالقيام بعملية التدقيق وذلك من اجل التأكد من صحة ومصداقية ودقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، وكذلك فرضت عليهم التزامات وذلك بحسب القانون والتشريع الجبائي المتبع؛ وانطلاقا من هذا يعتبر الغش والتهرب الضريبيين من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها اي نظام جبائي، حيث يؤديان الى تقليل حصيلة الدولة من الضريبة ويفقدها حقها وكذلك يؤدي الى تعطيل مشاريع الدول من طل الجوانب وخاصة الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي تضييع جزء كبير من الموارد المالية للخزينة العمومية وتدهور النظام الاقتصادي، ومن هذا المنطلق تم طرح الاشكالية التالية:

- كيف يساهم التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين؟

وتحت هذا السؤال تندرج الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالتدقيق الجبائي؟
2. ما المقصود بالغش والتهرب الضريبيين؟
3. ما هي الطرق المعتمدة من قبل ادارة الضرائب لمكافحة الغش والتهرب الضريبيين في الجزائر؟

الدراسات السابقة للموضوع:

ان الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع التدقيق الجبائي والغش والتهرب الضريبيين، والتي تم الاطلاع عليهما من طرف الطالبتين تتجلى في:

- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، البحث عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامع بسكرة 2014-2015، لقد حاولت

الباحثة تحديد مكانة الضريبة والتدقيق الجبائي في الاقتصاد الوطني بشكل عام والتطرق الى الغش والتهرب الضريبين والعقبات التي تواجهها الدولة مع ايجاد حلول لها.

- اوهيب بن سالمة ياقوت، الغش الضريبي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2002 – 2003، تناولت الباحثة في مذكرتها اسلوب الغش الذي أصبح يعتمده معظم المكلفين بالضريبة للتهرب من دفع مستحقاتهم الضريبية مع محاولة ايجاد حلول لقمع هذه الظاهرة.

اسباب اختيار الموضوع:

كسبب موضوعي كون موضوع الغش والتهرب الضريبيين من المواضيع التي مست الجانب الاقتصادي واثرب عليه سلبا، والتساؤل حول سبب لجوء المكلف للغش والتهرب الضريبيين، اما بالنسبة للأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة في اكتشاف المسببات ومحاولة اقتراح الحلول للتقليل من الظاهرتين.

اهمية الدراسة:

تشخيص ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين واكتشاف مدى خطورتهما على الاقتصاد الوطني، وتسليط الضوء على الدور الاساسي للتدقيق الجبائي وكذا محاولة المدقق الجبائي ايجاد طرق للحد من الظاهرتين.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المزج بين المنهجين **الوصفي والتحليلي** من اجل الاجابة على اشكالية البحث والاسئلة الفرعية واثبات صحة ونفي الفرضيات المقدمة.

الفرضية:

1. يعتبر التدقيق الجبائي اداة فعالة في محاربة الغش والتهرب الضريبيين.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية للدراسة في مركز الضرائب لولاية مستغانم ومن الناحية الجغرافية تدور الدراسة حول الجزائر، اما بالنسبة للحدود الزمنية فالدراسة خاصة بالسنة المالية لسنة 2021.

هيكل الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا من خلال تقسيم الموضوع الى ثلاثة فصول، حيث تناولنا في الفصل الاول والذي يتحدث عموما على اسس ومفاهيم حول الضريبة والتدقيق الجبائي في الجزائر، اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى الموضوع الذي تدور حوله الدراسة وهو الغش والتهرب الضريبيين وتوضيحهما أكثر وكيفية مكافحتهما.

كما خصصنا الفصل الثالث للدراسة الميدانية في مركز الضرائب لولاية مستغانم من خلال فحص الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة ومقارنتها بالتصريحات وتسويتها في حالة وجود خطر جبائي.

الفصل الأول: الضريبة والتدقيق الجبائي

(مفاهيم وأسس نظرية)

الفصل الأول

تمهيد

اعتمدت الجزائر في مداخيلها على الكثير من الموارد المالية لتحسن مستواها المعيشي وكذا جانبها الاقتصادي اللذان تحطما جراء الاستعمار الفرنسي فبدأت في رفع ايرادات الخزينة العمومية عن طريق فرض ضرائب كأحد الحلول المتبعة والموضوعة عبر قوانين وتشريعات فرضتها الدولة على اصحاب الشركات والمشاريع بنسب ومبالغ متفاوتة وبصفة دورية كاقتطاع مالي اجباري ونهائيوكأحد الطرق الشائعة في محاربة التهرب الضريبي. تشرف عليها مؤسسات ومراكز يطلق عليها بالمصالح الجبائية المتخصصة في التدقيق الجبائي او ما يسمى بالرقابة الجبائية.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

تعتبر الضريبة من بين اهم وأقدم المصادر المالية للدولة وبالأخص في الجزائر فهي منبع ايرادات الخزينة العمومية بعد الجباية البترولية التي تستحوذ على مجمل مداخيل الخزينة تقريبا، خاصة بعد الاصلاحات التي عرفتها الجزائر في التسعينات اصبحت القلب النابض للاقتصاد الوطني..

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

لا نستطيع معرفة التدقيق او ما يسمى بالرقابة الجبائية دون الاطلاع على الضريبة وماهيتها و من هنا يمكننا تعريف الضريبة علىأنها:

- الضريبة هي فريضة مالية الزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بدفعها نقدا او عينا دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق اهداف المجتمع.[1]
- الضريبة هي اقتطاع نقدي يدفعه الافراد جبرا للدولة دون مقابل وبصفة نهائية وفقا لمقدرة الافراد التكليفية وذلك لتحقيق اهداف مالية واقتصادية واجتماعية.[2]

[1] د. عبد الناصر نور، د. نائل حسن عدس، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، الاردن، 2002، ص13 .

[2] د. ابراهيم محمد خريس، الضرائب في النظام المالي الاسلامي، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الاردن، 2015، ص49 .

- يعرف دليل احصائيات مالية الحكومة لسنة 2001 الصادر عن صندوق النقد الدولي الضرائب على انها تحويلات اجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة. وتشتمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الاطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات. [1]
- الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الاموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الاهداف المحددة من طرف السلطة العمومية. [2]
- وتعرف كذلك على انها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او احدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. [3]
- عرف Gaston Jeze الضريبة على انها اقتطاع نقدي يلزم الافراد بشكل اجباري ونهائي وبدون مقابل وذلك من اجل تغطية الاعباء العامة. [4]

مما يلي يمكننا تعريف الضريبة على انها اقتطاع نقدي اجباري تقوم به الدولة للمكلف بالضريبة بصفة دورية نتيجة نشاط او خدمة يقدمها، حيث انها تعتبر بمثابة عائد للخزينة العمومية دون مقابل.

المطلب الثاني :انواع الضريبة

أولا: من حيث نقل العبء الضريبي [5]

1) **ضرائب مباشرة:** هي ضرائب تورد الى الخزانة من قبل المكلف بها قانونيا، بمعنى ان العبء الضريبي يستقر على المكلف بها مثلا: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG هي ضريبة مباشرة كون ان المكلف بها لا يستطيع تحميل عبئها على اي طرف اخر مهما كانت صفته.

---

[1] الاستاذ الدكتور عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2011، ص21.

[2] الاستاذ محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2003، 13 .

[3] الاستاذ محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[4] الاستاذ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومه للنشر والتوزيع، 2005، ص11 .

[5] الاستاذ خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص- ص 17-20 .

2) **ضرائب غير مباشرة**: هي عكس الضرائب المباشرة كون ان العبء الضريبي فيه ينتقل من المكلفين بها قانونيا الى المستهلك الاخير وأبرز مثال عن ذلك الرسم على القيمة المضافة TVA اذ ان البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع التي تساوي:

ثمن الشراء + مختلف المصاريف الواجب تحميلها + الرسم على القسمة المضافة.

فمن هنا نستنتج ان المستهلك الاخير هو الذي يدفع الرسم على القيمة المضافة والبائع يلعب دور الوساطة بين الخزين والمستهلك الاخير.

ثانيا: من حيث المادة الخاضعة

1) **ضرائب على الاشخاص:** أن هذا النوع من الضرائب هو السباق الى الظهور حيث تدفع من اشخاص مقيمين في اقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الاشخاص، وتعرف هذه الضريبة في النظام الاسلامي بالجزية والتي يدفعها اشخاص مقيمين في بلد يعتمد التشريع الاسلامي.

2) **الضرائب على الأموال**: اساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص، ولس الشخص في حد ذاته وهذا الاخير قد يملك دخلا او راس المال او كليهما وبالتالي فان اساس فرض هذه الضريبة هو الدخل وراس المال.

ثالثا: من حيث الو اقعية المنشئة للضريبة

1) **و اقعة تملك رأس المال**: بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، فمثلا انتقال المال من المالك الى الوارث يجعل هذا الاخير خاضع للضريبة على راس المال.

2) **و اقعة الإنتاج**: ان المادة الاولية التي تخضع الى تعديلات وتحويلات بغرض الحصول على منتوج سواء تام او نصف مصنع تنشا عنها ضريبة على الانتاج.

3) **و اقعة الإستهلاك**: ان التكليف الضريبي الناتج عن واقعة الاستهلاك مجسد في مختلف انواع الضرائب غير المباشرة وعلى راسها الرسم على القيمة المضافة فعرض او توجيه اي سلعة للاستهلاك سواء كان للاستهلاك النهائي او الاستهلاك الانتاجي يترتب عنه تكليف ضريبي وهو الرسم على القيمة المضافة.

4) **و اقعية تحقيق الدخل**: بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي. فبالنسبة للشخص الطبيعي يحقق اجر إذا كان عاملا او يحقق دخل سنوي إذا كان صاحب نشاط ما

فكلاهما يخضعان الى ضريبة الدخل الاجمالي، اما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يحقق ارباح يخضع الى الضريبة على ارباح الشركات.

رابعا:من حيث المصدر

1) **نظام الضريبة المتعددة**: فهذا النظام يعتمد على تخصيص لكل نشاط ضريبة خاصة به، ونتيجة لهذا نجد انواع مختلفة ومتعددة باختلاف وتعدد النشاط.

2) **نظام الضريبة الواحدة**: وهو تجميع كل الانشطة مهما كان نوعها تجارية، صناعية، فلاحية، مالية.. الخ واخضاعها الى ضريبة وحيدة كالضريبة على الدخل الاجمالي مثلا.

خامسا: من حيث السعر

1. **الضرائب النسبية**: ان الضريبة النسبية تمثل ذلك الاقتطاع الضريبي الذي يفرض بنسبة واحدة على مجموع المداخيل فمثلا:

أ) الضرائب التصاعدية: نجد هنا علاقة طردية بين الدخل والمعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، تفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، وهذا الاسلوب هو الاكثر انتشارا.

هناك اشكال مختلفة للتصاعدية فهناك التصاعدية بالطبقات والتصاعدية بالشرائح

ب) التصاعدية بالطبقات: تترتب طبقات الممولين تصاعديا بالنسبة للثروة والدخل ثم تفرض الضريبة بنسبة تتزايد كلما انتقلنا الى طبقة أكثر ثراء. فتكون اول خطوة فيها هي تحديد الشريحة التي يقع فيها الدخل وثاني خطوة على التطبيق على هذه الشريحة النسبة المقابلة دون مراعاة الشرائح السابقة.

ج) التصاعدية بالشرائح: يتم تقسيم دخل كل ممول على حدي الى عدة اقسام او شرائح، ثم تفرض الضريبة نسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة الى اخرى. وتعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الاولى كون انها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل.

المطلب الثالث: اهداف الضريبة

للضريبة عدة اهداف نذكر منها ما يلي :[1]

أولا: الهدف المالي

[1] الاستاذ خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص-ص 21-22.

إنه الهدف التقليدي للضريبة، اذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها، وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث ان اهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.

ثانيا: الهدف الاقتصادي

إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الإقتصادي، فهي اداة يعالج بها التضخم والانكماش وبالتالي الوصول الى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدي الزائدة وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الاعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الاستثمار، كما يمكن للضريبة ان تستعمل التحكم في مجمعات الاقتصاد الكلي من استثمار، انتاج، استهلاك، استراد وتصدير.. الخ، فاذا ارادت الدولة ان توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة وتزيد من الاعفاءات فتفسح المجال للاستثمار وبالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.

ثالثا:الهدف الاجتماعي

يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، وبهذا عمدت الانظمة الجبائية الى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلا : التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخول المنخفضة وهدا ما يحقق العدالة الاجتماعية، اما الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخول المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية، فنجد ان الانظمة الجبائية الحديثة تلجا الى التصاعدية بالشرائح خاصة اذا تعلق الامر بالدخول لتكون اكثر ملاءمة وعدالة.

رابعا: الهدف السياسي

إن فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخول، كذلك يحدد الحد الاقصى للدخول وبذلك يحول المدخرات من ايدي الافراد الى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الاجنبية وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما ان الدولة تستطيع ان تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الاخرى، اذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لها سياسيا.

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الجبائي

يعتبر التدقيق الجبائي أحد الاليات المعتمد عليها بشكل كبير في كشف الغش والتهرب الضريبي في الدول مؤخرا بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حيث جعل المشرع الجزائري النظام الجبائي نظاما تصريحيا ذو حرية نسبية للمكلف بالضريبة وجب عليه التدقيق والرقابة للتأكد من صحة المعلومات الممنوحة للإدارة الجبائية وخلوها من اي أمر مشبوه.

المطلب الأول: مفهوم التدقيق الجبائي واشكاله

أولا:مفهوم التدقيق الجبائي

يمكن تعريف التدقيق الجبائي على انه :[1]

- يقصد بالتدقيق الجبائي ذلك الفحص المحاسبي المطبق من طرف الادارة الضريبية الذي يعمل على مراقبة مدى احترام القوانين الجبائية.
- وقد عرف ايضا على انه فحص كل التصريحات والسجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالمكلفين بالضريبة، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية او معنوية بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الضريبية.
- يعرف كذلك التدقيق على انه عملية منهجية يسعى من خلالها المدقق للتأكد من صحة وصدق التصريحات الجبائية المودعة من طرف المكلفين بالضريبة، بهدف الكشف على الوعاء الحقيقي للضريبة.
- كما انه عرف ايضا على انه عملية ابداء راي حول انتظام وصحة الحسابات المتعلقة بالجباية.[2]
- تعرف الرقابة الجبائية على انها مجموعة من العمليات المطبقة من قبل المصالح المتخصصة للإدارة الجبائية، التي تهدف الى التأكد من احترام القوانين الجبائية.[3]
- عرف قانون الاجراءات الجبائية الرقابة الجبائية بما يلي: هو حق الادارة الجبائية في مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة او حق او رسم او اتاوة.[1]

[1] مكاحلية محي الدين، لرادي سفيان، مساهمة التدقيق الجبائي في كبح سلوك التهرب الضريبي دراسة حالة في مديرية الضرائب لولاية تبسة، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 156 .

[2] نجار ايوب، ناصر شارفي، دور التدقيق الجبائي في الحد من مخاطر الرقابة الجبائية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022، ص 236.

[3] نجار ايوب، ناصر شارفي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

مما سبق يمكننا تعريف التدقيق الجبائي على انه عملية منهجية ومستقلة لإبداء راي فني محايد حول التصريحات التي قدمها المكلف بالضريبة للمصالح الجبائية للتأكد من صحة المعلومات الموجودة فيها. كما انه تطرقنا لمفهوم الرقابة الجبائية التي تصب والتدقيق الجبائي في منبع واحد هدفهما كشف التلاعبات ومدى احترام وتطبيق القوانين الجبائية.

ثانيا: اشكال التدقيق الجبائي

قد تتم الرقابة او التدقيق الجبائي كل حسب نوعه فاذا كانت عامة ومجملة تكون على مستوى مفتشية الضرائب، اما إذا كانت معمقة فتتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية او أحد مصالحها.

من اشكال التدقيق ما يلي :[2]

1) **الرقابة العامة :** تتم الرقاب الجبائية داخل مكاتب الضرائب بشكل دوري دون بحث او تنقل خاص من طرف اعوان الادارة الجبائية وتتم عملية مراقبة الملف الجبائي في مكتب العون المكلف بمراقبة الملفات الجبائية خاصة منها الخاضعة للنظام الحقيقي وتشمل الرقابة الجبائية ما يلي:

أ) **الرقابة الشكلية:** في أول عملية رقمية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة والتي تضم مختلف التدخلات التي تهدف الى تصحيح الاخطاء المادية المرتكبة اثناء تدوين المكلفين بالتصريحات.

ب) **الرقابة على الوثائق:** وتتمثل في فحص التصريحات الضريبية المكتتبة ومقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الادارة الضريبية.

2) **الرقابة المعمق وتنقسم إلى :**

أ)**التحقيق في المحاسبة:** تعبر عن فحص الملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال في عين المكان اذ يلزم هذا الفحص حسب المواد 09 و11 من القانون التجاري المكلفين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية للنظام الحقيقي والملتزمين بمسك المحاسبة. [3]

---

[1] مصطفى ايدير، عمر الفاروق زرقون، تقييم فعالية المراجعة والرقابة الجبائية في البيئة الجزائرية، دراسة من وجهة نظر عينة من المؤسسات الاقتصادية وادارة الضرائب بولاية ورقلة، مجلة اضافات اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 67.

[2] يوسفي رشيد، بكريتي بومدين، دور التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي حالة المراجعة الجبائية لملف جبائي على مستوى مديرية الضرائب لولاية مستغانم خلال السنوات 2011، 2012، 2013 .

[3] ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية.

ب) **التحقيق المصوب:** منح هذا النوع من الرقابة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وهذا من اجل تقوية جهاز الرقابة الجبائية، يعتبر التحقيق المصوب حسب المادة 22 من نفس القانون هو التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع او عدة انواع من الضرائب لفترة كاملة او جزء منها عبر متقدمة او لمجموعة عمليات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنص القواعد المطبقة في تحقيق المحاسبة.[1]

ج) **التحقيق المعمق:** نصت عليه الاصلاحات الضريبية لسنة 1991 وهو يستهدف الكشف عن كل فريق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به وللتأكد من التصريحات على الدخل الاجمالي وتكون المعلومات التي بحوزة الادارة الجبائية بمثابة المصدر الاول الذي يتم الاعتماد عليه اثناء التحقيق والتي يعتمد عليها وتكون لها فعالية في اكتشاف الاخطاء والتدليسات[2].

الشكل 1.1: أشكال التدقيق الجبائي

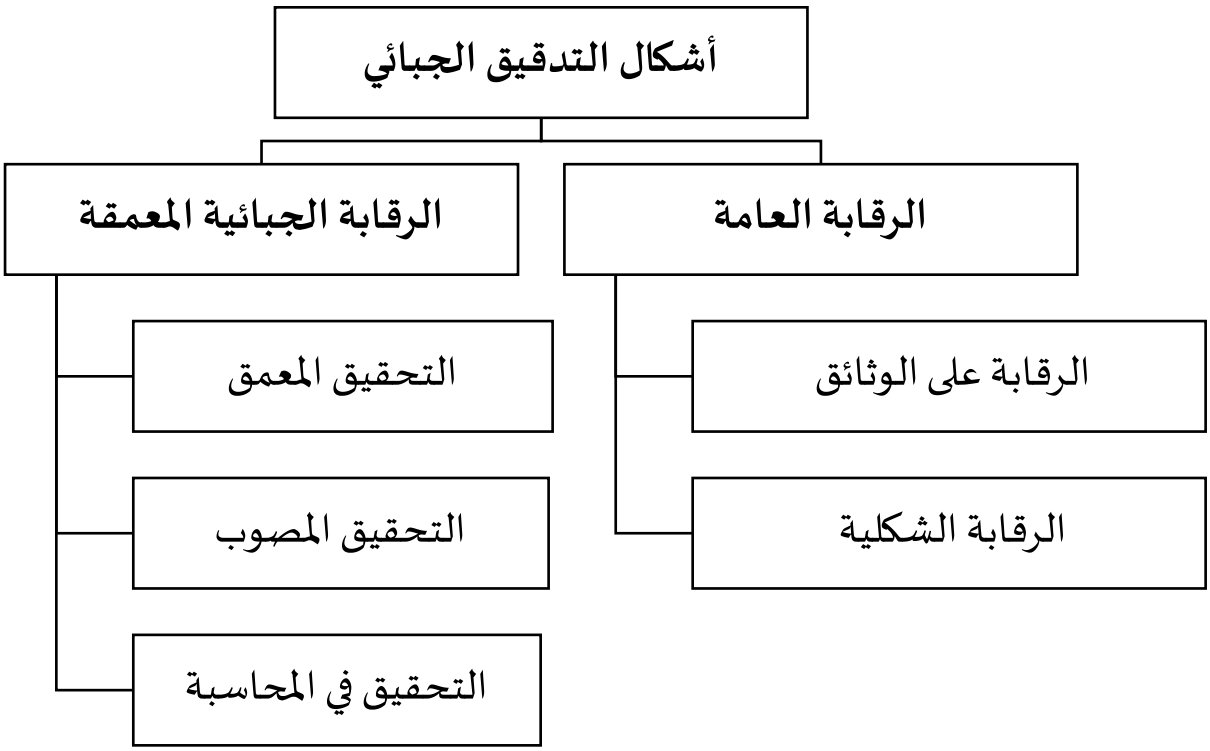

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على استاذ الاعمال الموجهة لمادة التدقيق الجبائي الأستاذ بوكفوسة

[1] خذيري صابرينا، جنين عم، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدف مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الايرادات الجبائية، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2011-2018 ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12 ، العدد 9 ، ص .45 .

[2] توارية خيرة، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة الجبائية دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية مستغانم، مذكرة ماستر اكاديمي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022 ، ص ص 43 . 45.

المطلب الثاني:أهمية التدقيق الجبائي

تظهر اهمية التدقيق الجبائي فيما يلي :[1]

أولا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي لان المكلف هو من يحدد بنفسه اسس فرض الضريبة ويصرحها للإدارة الجبائية، عن طريقها يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان مصداقيتها كما تسمح ايضا بتجسيد مبدا العدالة الضريبية.

ثانيا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي

نظرا لأسباب عديدة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة الى التهرب او تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والاساليب الشرعية او غير الشرعية لذلك فإن عملية مكافحة هذه الممارسات التدريسية يعتبر من اولويات الإدارة الجبائية وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف اصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الاداء الضروري لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية.

ثالثا: الرقابة الجبائية وسيلة لتقليص الخطر الجبائي

وهو ما يعرف بالأمن الجبائي فإجبارية الضريبة تجعل المؤسسة في وضعية عدم التوقع الجبائي مما قد يضعها موضع الخطر الجبائي يتمثل في تحملها تكاليف اضافية نتيجة عدم التزاماتها بالقواعد الجبائية او عدم التزامها لشروط الاستفادة من امتيازات جبائية منتقاة.

المطلب الثالث: أهداف التدقيق الجبائي

تتمثل أهداف التدقيق الجبائي التي يسعى الى تحقيقها كالآتي:

- التأكد والتحقق من مدى انتظام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية، وضبط سلوكها اتجاه الإدارة الضريبية مما يحقق الأمن الجبائي؛
- التحكم في العبء الضريبي؛
- تحقيق الفعالية الجبائية، من خلال تقيم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتيحها المشرع الجبائي؛

[1] توارية خيرة، مرجع سبق ذكره ، ص ص 29-30.

- مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات طابع الجبائي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول؛
- قياس وتقييم الخطر الجبائي الناتج عن التطبيق السيئ للقواعد الجبائية والحد منه؛
- محاولة ابراز نقاط القوة وتعزيزها ونقاط الضعف واستدراكها من ثم تحسين اتخاذ القرار؛
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو تزوير أو غش يؤدي الى التهرب الضريبي؛
- تشجيع الالتزام الضريبي الطوعي للقوانين الجبائية وتقييم التصريحات الضريبية ان كانت صحيحة وعادلة؛
- إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التهرب من الضريبة مع محاولة ايجاد حلول لها؛
- تحديد الانحرافات مع كشف الأخطاء يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك؛
- تمكين المدقق من البحث عن العناصر الحاسمة لإثبات رأي محلل بالنسبة لصحة وحقيقة حسابات المؤسسة؛
- يعتبر وسيلة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي وتخفيف آثاره على الموارد المتعلقة بالميزانية العمومية؛
- قمع التهرب الجبائي، وضمان متابعة المكاسب الجبائية؛
- الحفاظ على المال العام من الضياع بمختلف أشكاله بغرض حماية الموارد الجبائية لميزانية الدولة وبذلك الحفاظ على اقتصادها؛
- معالجة كل ما جاء بالدفاتر المعالجة السليمة من وجهة النظر الضريبية وأن يراعي مبدأ استقلال السنوات والمبادئ اللازمة الاخرى؛
- تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن عدم التصريح أو التأخير في تقديمه أو نقص في التصريح؛
- التدقيق الجبائي عبارة عن وسيلة ناجعة لتقريب الجباية من الحسابات بقراءة الجبائية جديدة للحالات المالية والمحاسبية؛
- يعتبر كجواب على قابلية المؤسسة للتحكم في الإجراءات الجبائية.

المبحث الثالث :سيرورة واجراءات التدقيق الجبائي في الجزائر

من أجل القيام بعملية التدقيق الجبائي يعتمد مركز الضرائب على مجموعة من الطرق والوسائل التي اجازها له المشرع الجبائي الجزائري والتي تساعده في تسهيل عملية الفحص والتدقيق والرقابة الجبائية، كما فرض القانون التجاري الجزائري على المكلفين بالضريبة تصريحات والتزامات وفي المقابل نص على منح امتيازات وضمانات من أجل حمايتهم من التجاوز المحتمل لدى الإدارة الجبائية، إضافة الى ذلك فإنه من أجل تنفيذ عملية التدقيق الجبائي بسهولة أكبر تم تقسيمها الى عدة مراحل، وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: مراحل سير عملية التدقيق الجبائي

يمر التدقيق الجبائي بعدة مراحل هي :[1]

أولا: التدقيق المحاسبي

مجموعة من العمليات الهدف منها هو مراقبة التصريحات الجبائية مكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية (كشف معلومات، محاضرة اثبات) وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها ويتم الفحص في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة. وضمان التسويات اللازمة.

1) المرحلة الأولى:

التحضير للتدقيق: تقوم الإدارة المركزية بإعداد برامج التدقيق للمكلفين الذين تخضع محاسبتهم لعمليات التدقيق الجبائي وذلك وفق قواعد جزائية ومعايير انتقاء محددة وتنفيذها يتم من قبل المديريات الجهوية للضرائب والمصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب.

يقوم المدقق في كل عملية بمراقبة المحاسبة بفحص الملف الجبائي المفتوح بإسم المؤسسة و دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني للمكلف الخاضع للتدقيق قبل البدء في الأعمال المراقبة كسب الربح وكيفية تصنيع المنتج، والآلات المستخدمة في التصنيع، التكنولوجيا المستخدمة بالتوليف بين مختلف المواد المستخدمة، معدل ضياع المواد الأولية المسموح به أثناء عملية الإنتاج، ومعدل الأرباح العادية للنشاط.

- إعداد كشف مقارنة بين الميزانيات
- إعداد كشف مقارنة حساب النتائج؛
- كشف المفصل للمصاريف العامة؛
- قائمة مفصلة برقم الاعمال المحقق.

إن البدء في عمليات التدقيق الجبائي للمكلف لا يمكن أن يتم قبل إعلام المكلف مسبقا عن طريق ارسال اشعار بإجراء التدقيق مع وصل الإستلام، مرفقا بميثاق حقوق ووجبات المكلف الخاضع لتدقيق، ويمنح أجل أدنى لتحضير (10) أيام ابتداء من إستلام هذا الإشعار.

[1] سميرة بوعكاز ، 2013،مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي ،العدد 14 ديسمبر 2013 ،ص ص126.129.

2) المرحلة الثانية: سير التدقيق

بعد انقضاء الأجل المحدد للتحضير تدخل مباشرة بعين المكان يذهب المدققون لمباشرة أعمالهم في داخل المؤسسة قيد التدقيق لأنه القانون لا يسمح لهم بأخذ الدفاتر المحاسبية الى مكاتبهم بناءا على طلب المكلف ذلك لعدم توفر الإمكانيات اللازمة للقيام بعملية التدقيق داحل المؤسسة وذلك من خلال تقديم طلب موقع ومقدم لمدير الإدارة الجبائية وفي هذه الحالة يقوم المدققون بالتوقيع على تعهد باستلامهم للوثائق المحاسبية في الفحص كل الدفاتر والمستندات المحاسبية ويكون عبر طريقتين:

أ) **فحص المحاسبة من حيث الشكل:** حتى تكون المحاسبة صحيحة يجب أن تكون كاملة ومنتظمة ومسجلة في السجلات التجارية (سجل اليومية العامة، وسجل الجرد ...) وأن تكون مسلة ومصادق عليها، والوثائق التبريرية خاصة فواتير الشراء الأصلية. على المدقق التأكد من أن المحاسبة تحتوي على مؤشرات متسلسلة وصحيحة.

ب)فحص المحاسبة من حيث المضمون : هذا الفحص يهدف الى التأكد من مصداقية المعلومات المحاسبية أي مراقبة المعطيات و البيانات المحاسبية التي يكون لها تأثير على الربح الخام أو القيمة المضافة كل من المشتريات والمخزونات وأشغال قيد التنفيذ والمبيعات من ناحية التدقيق في الحسابات الرئيسية للميزانية من ناحية أخرى وقبل المباشرة في عملية التدقيق في حسابات الميزانية على المدقق التأكد من مطابقة حساباتها مع الميزان المراجعة بعد الجرد ومع سجل الجرد و أرصدة حسابات الميزانية الموجودة بدفتر الأستاذ والتأكد من النفقات المبررة بواسطة الفواتير أو أي وثيقة أخرى، و المدقق يقوم بها عن طريق فحص أصل وخصوم الميزانية.

3) المرحلة الثالثة: نتائج التدقيق المحاسبي

إن التدخل في عين المكان ومعاينة وضعية المكلف وكل ما يتعلق بالنشاط التدقيق المحاسبي للدفاتر شكلا ومضمونا، تمكن المدقق من استخلاص نتيجة رفض أو القبول المحاسبة وفي كلتا الحالتين فإن المدقق ملزم بإرسال نسخة من هذه النتائج الى المكلف بالضريبة مبينا له فيها تجاوزات الضريبية المكتشفة والطرق المعتمدة في أعادة تأسيسها. في حالة قبول المحاسبة لا يوجد إشكال يقوم المدقق بإجراء المعاملات بطريقة عادية أما في حالة رفض المحاسبة يلجأ المدقق الى إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع لضريبة وتختلف طرق إعادة التأسيس حسب نوع ونشاط المؤسسة حيث أن المدقق يقوم باختيار الطريقة التي تتناسب مع المعلومات المتحصل عليها حول المؤسسة ومن بين هذه الطرق (إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الحاسب المالي، إعادة تأسيس رقم الأعمال الإيرادات، إعادة تأسيس رقم الأعمال على ساس الفوترة).

4) المرحلة الرابعة: نهاية التدقيق

تعد هذه المرحلة خلاصة عمل المدقق حيث يقوم بإبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج المراقبة المحاسبية وهذا عن طريق إبلاغ الأولي والنهائي الذي من خلاله يقوم بكتابة التقرير النهائي الذي يسجل كل المعلومات الخاصة بعملية المراقبة التي قام بها.

ثانيا: التدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية: هو امتداد لتدقيق المحاسبي ويعرف على انه مجموعة العمليات التي تهدف الى مراقبة صحة التصريحات المداخيل الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وتكون بمقارنة الدخول المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء نشاطها (الذمة المالية الإجمالية للمكلف) والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى وذلك من عدة مراحل:

1) المرحلة الأولى: التحضير للتدقيق المعمق في مجمل الوضعيات الجبائية

يقوم المدقق بإختيار مجموعة من الملفات المراد مراقبتها حسب الإمكانيات المتواجدة على مستوى الولاية، ثم تقوم المفتشية بفحص الملف الجبائي الخاص بالدخل المعني بالتدقيق. وهذه الدراسة تسمح للمدققين باستخراج مجمل الفروقات بين المداخيل المصرح بها والعناصر المعيشية للمكلف الخاضع للتدقيق وبعدها إبلاغ المكلف بالضريبة وقد يلجأ المدقق الى بعض العناصر الخارجية التي لها علاقة بالمكلف وبعد فحص الملف الجبائي وكذا المعلومات المتحصل عليها يقوم المدقق بوضع ميزانية أولية تحتوي على مجمل المعطيات المتحصل عليها.

2) المرحلة الثانية: سير التدقيق

بعد المرحلة التحضيرية و إنتهاء المدة المحددة تأتي عملية التحقيق المعمق التي يتم في المصالح الإدارة الضريبية الا في حالة طلب المكلف أن تجري في بيته أو ومكتب مستشاره و التحاور مع المكلف ثم توضيح وضعيته الجبائية يقوم المدقق بإعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة و ذلك من خلال مراقبة التدفقات المالية للمكلف إذا يلجأ المدقق الى تدقيق في الكشوفات البنكية مع المداخيل المصرح بها و النتائج المتحصل عليها يجمعها في ميزان الخزينة الذي يشكل وسيلة تقنية شاملة وكذلك اللجوء أيضا الى التقييم الجزافي وطريقة التقييم التلقائي . وفي هذه الحالة يجمع المدقق أدلة إثبات أو ما تسمى بالعناصر المقنعة تثبت أن المكلف يحقق مداخيل مهمة مقارنة بما صرحه به يمكنه طلب توضيحات وتبريرات لنقطة أو عدة نقاط حول ما صرح به المكلف كضريبة وما حققه من موارد ونفقات.

3) المرحلة الثالثة: الإبلاغ بالنتائج

بعد انتهاء المدقق من عملية التدقيق و المقارنة قد يتوصل إلى نتيجتين ،إما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم أو رفضها إذا علم أن ما هو مصرح به كمدا خيل هي ليست حقيقية ، وغير مطابقة للواقع ، فيقوم بإعادة تكوين المداخيل التي بحوزة المكلف وكذلك تلك الدخول المحققة من قبل الأشخاص المعنيون معه، وطرق إعادة تكوين أسس الإخضاع كما سبق ذكر تتغير حسب الحالة المقدمة بعد انقضاء أجل الرد هناك حالتين كليهما يكون المدقق ملزم بإعلام المكلف عن طريق الإبلاغ النهائي أخيرا يقوم بإعداد تقرير النهائي للتدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائي.

المطلب الثاني: الالتزامات والتصريحات الجبائيةفي الجز ائر

يخضع المكلف بالضريبة حسب القانون الجبائي الجزائري الى نوعين من الالتزامات إحداهما جبائية وأخرى محاسبية.

أولا: الالتزامات الجبائية

يقوم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بالتصريحات التالية:

1- التصريح بالوجود: يجب على المكلفين بالضريبة الجدد والخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أن يقدموا 30 يوم (30) الأولى من بداية نشاطهم تصريحا بالوجود صنف (Gn 8) الى مفتشية الضرائب التابعين لها، ويجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- شهادة ميلاد الأصلية.
- الاسم واللقب، العنوان بالجزائر بالنسبة للجزائريين والأجانب.
- نسخة طبق الأصل لعقود الدراسات والأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص إنجازها في الجزائر .

1) التصريح الشهري أو الثلاثي لرقم الأعمال: يجب على المكلفين أن يودعوا كشفا شهريا أو فصليا صنف (G50) لرقم الأعمال، وتفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت مثل الرسم على النشاط المهني، اقتطاعات الضرائب على الأجور، الرسم على القيمة المضافة.... إلخ، وهذا من خلال 20 يوم الموالية من الشهر أو الفصل المعني التي تحدده إدارة الضرائب.

2) التصريح السنوي للدخول و النتائج: يجب على كل مكلف بالضريبة تقديم الميزانية الجبائية و ملاحقها المرفقة ، مع التصريح بالمداخيل و الأرباح السنوية المحققة ، من خلال ملء نماذج واستمارات مقدمة من طرف الإدارة

الجبائية ، ويقوم ذلك على فترة التوقف المؤقت لأن الإدارة لم تعفيه من أخذ الالتزام ، كما يتم ايداع التصريحات السنوية بكل ملحقاتها القانونية ليستخرج الوعاء الخاضع للضريبة وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة موالية من الدورة المقفلة المعنية بالتصريح[1].

3) **تصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط:** تنص المادة (195) من القانون الضرائب المباشرة في الجزائر أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة.

و لهذا يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل (10) أيام ، كما هو محدد ، أو يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو يتم التنازل أو التوقف فعليا وكذا عدد الاقتضاء اسم المتنازل له ولقبه و عنوانه .[2]

ثانيا :الالتزامات المحاسبية

حدد القانون التجاري الجزائري من مواده من 09 الى 12 مدى التزام التاجر بمسك الدفاتر المحاسبية بشكل إجباري ، ويشترط الاحتفاظ بها مع الإثباتات القانونية كالفواتير و غيرها من المراسلات الرسمية التي يمارس عليها حق التدقيق و الاطلاع لمدة 10 سنوات[3] .

هذه الحاسبة تشمل:

1) **دفتر اليومية:** كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا... إلخ

2) **دفتر الجرد:** ان إلزامية مسك دفتر الجرد ناتج عن الأهمية التي يكتسبها الدفتر الذي يسمح لنا برصد جميع الحسابات المعنية بالدورة من أصول وخصوم لإنجاز القوائم المالية في نهاية السنة المالية .

3) **المستندات الثبوتية:** المتمثلة في فواتير الشراء والبيع والسجلات والوثائق المحاسبية ومختلف البطاقات ... إلخ .

---

[1] لكحل كمال ،لكحل إسماعيل ، دور الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة ، تحصص محاسبة و تدقيق ،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة . كلية العلوم الإقتصاية و التجارية و علوم التسيير ،2019،ص35.

[2] أستاذ خلاصي رضا ، 2005 ،النظام الجبائي الجزائر الحديث ، دار هومه ،الجزء الأول ، الجزائر ، ص57 .

[3] لكحل كمال ، لكحل إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ،ص36 .

ويجب أن يمسك الدفترين المشار إليهما سابقا، بحسب التاريخ، وبدون ترك بياض، أو تغير من أي نوع كان، أو نقل الى الهامش وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراءات المعتادة.

كما يجب الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة عشر (10) سنوات، كما يجب ان ترتب و تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ المرسلات الصادرة (الموجهة) طيلة نفس الفترة [1]

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتدقيق الجبائي في الجزائر

حدد القانون الجبائي الجزائري إطار تشريعي وتنظيمي للتدقيق الجبائي حيث أعطى للإدارة الجبائية عدة وسائل أو صلاحيات تسمح لها بتسهيل عميلة الفحص والتدقيق وتأدية مهامها، ومن جهة أخرى منح القانون التجاري المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة عدة امتيازات تحميهم من التجاوزات الجبائية.

أولا: وسائل وتقنيات التدقيق الجبائي

منح المشرع الجبائي الجزائري لإدارة الضرائب مجموعة من الحقوق والصلاحيات من أجل إجراء التدقيق الجبائي القانوني والمنظم، وتتمثل هذه الحقوق في:

1) حق الرقابة

تعتبر الرقابة أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتسبة من قبل المكلفين. كما جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية نص المشرع على حق الإدارة الجبائية على أن :

- تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو الرسم؛
- تمارس حق الرقابة على المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية التي أجور أو أتعابا؛
- يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابي مع دراسة الوثائق المحاسبية.

وفي إطار ممارسة حق الرقابة فإنه يمكن للإدارة الجبائية توجيه مطالب الى المكلفين من بينها:

- طلب معلومات للبيانات الغير واضحة في التصريحات المقدمة، وعدم الرد يلزم الإثبات؛
- طلب إثباتات أدلة من المكلف لتجميع معلومات صحيحة ودقيقة يمكن استعمالها في عملية الرقابة؛
- طلب التوضيحات من المكلف في حالة وجود معلومات غير متجانسة مع التصريحات السنوية.

[1] حميد بوزيد، جباية المؤسسات،الطبعةالثانية،دوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص140.

2) حق المعاينة

من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسة تدليسية يمكن للإدارة الضريبية أن ترخص للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا، القيام بإجراء المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز مستندات والوثائق والدعائم والعناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة الى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة .

لا يمكن الترخيص بحق إجراء المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير، وجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل، يحتوي على البيانات التي هي بحوزة الإدارة بحيث تبرر بها المعاينة وتبين بوجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة؛
- عنوان الأماكن التي سيتم معاينتها؛
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدليسية، والتي يتم البحث عن إثبات عليها؛
- أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم.

3) حق الاطلاع

تعتبر وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي الجزائري لأعوان الإدارة الجبائية، فمن خلالها يمكن الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف الذي هو بصدد عملية الرقابة، بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد المدقق في أداء المهمة على أكمل وجه بالإضافة الى المعلومات الواردة في التصريحات المقدمة لإدارة الضرائب.

وقد أتاح المشرع الجبائي هذا الحق من خلال النص التالي:

"يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق و المعلومات ."

4) حق إجراء التحقيق

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري على حق إجراء التحقيق، ويكون عن طريق التدخل المفاجئ لدى المؤسسات و الأشخاص الذين يقومون بأعمالخاضعة للرسم على القيمة المضافة، وفي المقابل المكلف يكون ملزم بتقديم كل الوثائق و السجلات التي تحدد رقم الأعمال، كما أن ممارسة هذا الحق محدد بفترة زمنية من الساعة 08 صباحا الى غاية الساعة 20مساء في المحلات ذات الاستعمال المهني ، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم تحرير محضر يذكر

فيه كل الملاحظات و المخالفات التي تم إيجادها ويسجل فيه أيضا الجرد الخاص بالوثائق والمستندات التي سلمها العون المكلف بالضريبة.

5) حق التقادم

يعرف على انه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو النقائص أو الغفلات في التصريحات الجبائية المكتتبة، وانقضاء أجل التقادم لا يعد عائقا أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد الى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بحق التقادم.

حيث نصت عليه المادة 39 من القانون الإجراءات الجبائية المحددة 4 سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، وهذا بالنسبة لما يلي:

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛
- القيام بأعمال الرقابة؛
- قمع المخالفات المتعلقة بالقانون والتنظيمات ذات طابع الجبائي.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر التدقيق الجبائي من أهم الإجراءات التي تتبعها الإدارة الجبائية من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين بالضريبة، والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتسويتها.

ولتحقيق الأهداف المسطرة عملالمشرع الجبائي على تنظيم مراحل سير عملية التدقيق، وذلك عن طريق عملية التدقيق المحاسبي الذي يقوم بفحص محاسبة المكلف المعني بالتحقيق شكلا ومضمونا بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة، لكن التدقيق يكون في مجمل الوضعيات الجبائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهذا بهدف التوسع من صلاحيات الأعوان المدققين ، والسماح لهم بمراقبة مجموعة أملاك المكلف بغرض التحقيق وانسجام المداخيل المصرح بها في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي و الوضعية المالية.

فالتدقيق الجبائي يعتبر أداة من الأدوات التي تستعمل لمواجهة الفساد الجبائي ما يؤدي الى توسيع الوعاء الضريبي من أجل تحقيق التنمية المحلية والمساهمة في رفع النفقات العامة.

الفصل الثاني :الغش والتهرب الضريبيين،

مفاهيم واسس نظرية

الفصل الثاني: الغش والتهرب الضريبيين ،مفاهيم واسس نظرية

تمهيد

لطالما ظهر وانتشر الفساد في جميع المجالات بشكل عام وفي الجباية بشكل خاص وعلى شكل اوجه مختلفة من بينها الغش والتهرب الضريبي اللذان أصبحا يهددان الامن الضريبي والانتعاش الاقتصادي. فجرمهما المشرع الجزائري وفرض عليهما قوانين تكبح فاعلهما لسوء اثارهما. ومن هنا سعى القانون الجزائري لمحاربتها وحماية اقتصاد الدولة من المساس به كون الجباية الضريبية تعتبر كثاني مدخول للخزينة العمومية بعد الجباية البترولية واي خلل بها يعرض الخزينة الى الاخلال بتوازنها.

كما ان الغش والتهرب الضريبيين بعد تهديدهما للأمن الاقتصادي للدولة أصبح يمس الجانب الاجتماعي والمعيشي للأفراد بعد محاولة الدولة لإنعاش اقتصادها بشتى الطرق عن طريق فرض ضرائب فاقت قدرة الفرد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغش الضريبي

يعتبر الغش الضريبي أحد المشاكل المنتشرة في النظام الاقتصادي الخاص بالدولة والذي يمس بشكل مباشر الخزينة العمومية حيث يحدث تلاعب بالأوراق المالية والتصريحات الجبائية بهدف تزوير المعلومات والمعطيات ومنه منح القانون الادارات الجبائية الحق في الفحص والتحقق من كل ما يتعلق بالمكلف بالضريبة بهدف اكتشاف الغش ومحاربته بشتى الطرق.

المطلب الأول: مفهوم الغش الضريبي واسبابه

يعتبر الغش ظاهرة سلبية يختلف مفهومها وحكمها من بلد لآخر ومن نظام لآخر حيث انه من اهم العوائق للسياسة المالية والتنمية والتطور الاقتصادي فسعى المشرع لكبحه او التقليل منه على الاقل وذلك بالخصوص على مستوى الادارات الضريبية.

أولا: تعريف الغش الضريبي

1) يقصد به محاولة المكلف بشكل كلي او جزئي من التخلص من دفع الضرائب الواقعة على عاتقه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود وخرق القوانين والانظمة الضريبية المعتمدة.

2) يتمثل الغش الضريبي في خرق المكلف للقوانين الجبائية بهدف التخلص من دفع الضريبة كليا او جزئيا ويكون له ذلك باستعمال كل الطرق الاحتيالية.[1]

3) مما يلي يمكننا ان نستخلص ان الغش الضريبي هو محاولة المكلف بالضريبة الامتناع عن دفع الضرائب المستحقة عليه بطرق غير قانونية ومتعمدة عن طريق تزوير التصريحات الجبائية او الإنقاص من مصداقيتها سواء بصفة بسيطة كنسيان او عدم الدقة او بصفة مركبة ومصنفة كتزوير الوثائق ويكون على المستوى الوطني او الدولي.

تتعدد مظاهر الخرق العمدي او الصريح المؤدية للغش الضريبي، ولهذا نجد المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري تحاول تحديد هذه الخروقات فيما يلي :[2]

- اخفاء او محاولة اخفاء المبالغ او المنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف اشخاص مدينين به، خاصة المبيعات بدون فاتورة؛
- تقديم وثائق مزورة او غير صحيحة للاستناد اليها عند طلب الحصول اما على تخفيض او خصم او اعفاء او استرجاع للرسم على القيمة المضافة واما للاستفادة من الامتيازات الضريبية لصالح بعض الفئات من المدينين؛
- القيام عمدا بنسيان تقييد او اجراء قيد في الحسابات او القيام بتنفيذ او اجراء قيد في الحسابات غير صحيح، او وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليه في المادتين 09 و10 من القانون التجاري او في الوثائق التي تحل محلها. ولا يطبق هذا الحكم على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم اقفال حساباتها؛
- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم امكانية الدفع او بوضع عوائق بطرق اخرى امام تحصيل اي ضريبة او رسم مدين به؛
- كل عمل او فعل او سلوك يقصد منه بوضوح تجنب او تأخير دفع كل او جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة؛

اما المادة 1741 من القانون العام للضريبة الفرنسي فتحاول حصر العناصر المكونة لتصرفات الغش الضريبي في:

- الاهمال عمدا لاكتتاب التصريح الضريبي في الآجال المحددة؛
- الاخفاء ارداديا لجزء من رقم الاعمال او الربح المحقق الخاضع للضريبة؛

---

[1] اوهيب بن سالمة ياقوت، الغش الضريبي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002، ص 08 .

[2] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 217 .

- وضع عراقيل بأساليب اخرى امام التحصيل الضريبي؛
- البيع والشراء من دون فواتير؛
- تقديم فواتير تتعلق بعمليات وهمية؛
- محاولة الحصول على تعويضات غير مبررة من الدولة.

ثانيا: اسباب الغش الضريبي

يعود الغش الضريبي الى مجموعة من العوامل المتداخلة فيما بينها ، والتي يمكن تصنيفها كالتالي :[1]

1) العوامل الاقتصادية:

أ) تكاليف الالتزام الضريبي وتعقد العملية الضريبية: فتعقد النظام الضريبي ووجود عدة انظمة وتدابير ترخيصية او خاصة يمكن ان يولد فرصا للتهرب، ذلك ان تعقد النظام الضريبي يمكن ان يولد شعورا بعدم العدالة، وبالعشوائية لدى الممولين. وهو ما ينعكس سلبا على سلوكهم الضريبي.

ب) مستوى الاقتطاع: يؤدي مستوى الاقتطاعات المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، إذا كان مرتفعا الى تحفيز الغش والتهرب الضريبي. وتكون هذه الظاهرة محسومة أكثر عند ارتفاع المعدل الحدي الضريبي. فكلما كان المعدل الحدي مرتفعا كلما سعى الممولون الى عدم التصريح بجزء من دخلهم. فلقد ابرزت دراسات قياسية ان مستوى مرتفع للاقتطاع يدعم الميل نحو الغش وعدم الالتزام. من بين هذه الدراسات دراسة ف. شنايدر ود انستي بعنوان الاختباء وراء الظلال التي اصدرها صندوق النقد الدولي والتي أوضحت إن ارتفع الميل الحدي لضريبة فيدرالية على دخل الخواص بنقطة واحدة يؤدي _ في حالة بقاء العوامل الأخرى على حالها _ الى ارتفاع ب 1.4 نقطة من حجم الاقتصاد الخفي. ومثل هذا المنطق من أبرز الحجج التي يعتمد عليها أنصار مدرسة اقتصاديات العرض في دعوتهم لتخفيض الضرائب.

ج) هيمنة المؤسسات الصغيرة على النشاط الاقتصادي: لكون هذه الأخيرة تميل في إجراء معاملاتها الى استخدام النقود السائلة. وتسهل هذه المعاملات الأنشطة الخفية. كما يؤدي تزايد عدد المؤسسات الصغيرة التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إتمام المعاملات الى زيادة الأهمية النسبية للاقتصاد الخفي ومنه الغش الضريبي.

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 218-221 .

د) طبيعة الظرفية الاقتصادية: ذلك ان الظرفية الاقتصادية تمر بمراحل توسع ومراحل تراجع. ففي فترات التوسع يزداد النشاط الاقتصادي وترتفع الدخول، وبالتالي تقل حساسية الأعوان للضريبة. بخلاف فترات التراجع الاقتصادي التي تنخفض فيها الدخول، ومن ثم عدم قدرة المؤسسات على تحميل الضرائب على المستهلكين. وهو ما يشجع الميل نحو عدم الالتزام الضريبي.

2) العوامل الاجتماعية والنفسية:

تتمثل هذه العوامل في:

أ) النظرة للضريبة: ذلك ان نظرة الناس للضريبة تتباين من كونها مساهمة في الأعباء العامة والخدمات المقدمة للمجتمع، وبين كونها عقوبة وإخضاع تمارسها السلطة على الأفراد. ولهذا يعتقد الكثير أن أهم أسباب الغش والتهرب الضريبي هو تعريف الضريبة الذي ينص على إجباريتها.

ب) النظرة الاجتماعية للمتهرب من الضريبة: فبقدر ما ينظر للغش على انه سلوك عادي او مؤشر على الحصافة بقدر ما يتم اللجوء اليه، بخلاف ما إذا كان ينظر اليه على انه فعل غير حضاري ويقلل من المكانة الاجتماعية للفرد.

ج) شعور الممول بضعف مستوى الخدمات العمومية المقدمة: فشعور الممول بأنه لا يجد خدمات مقابل الضريبة التي يدفعها، يقوده الى البحث عن الأساليب المشروعة وغير المشروعة لعدم دفعها.

د) سياسة العقوبات والغرامات: يؤدي وجود عقوبات نقدية وحتى جنائية اتجاه سلوك الغش وعدم الالتزام الضريبي الى احترام الالتزامات الضريبية والاجتماعية، إذا أن مراقبة العمليات الضريبية من الإدارات المكلفة بالتحصيل الضريبي تؤدي دورا مزدوجا. الأول اتجاه القائمين بالغش الضريبي، تؤدي العقوبات دورا تأديبيا وردعيا يسمح باسترجاع المبالغ الواجب تحصيلها. والثاني يكون اتجاه مجموع الممولين، فلقد اثبت غاري بيكر الحائز على جائزة نوبل سنة 1992 ان مستوى الغش الضريبي يتحدد باحتمال اكتشاف الغش ومبالغ الغرامات المفروضة.

هناك مجموعة من العوامل السلوكية بإمكانها التأثير على سلوك الممولين اتجاه التزاماتهم الضريبية وهي:

- مدى ادراكهم سياسة محاربة الغش الضريبي ومدى الخوف من مخاطر العقوبات؛
- المعايير الاجتماعية والثقافية والاعتبارات السيكولوجية والمعنوية للممولين؛
- التفاعل مع السلطات العمومية، وتقدير الممولين للإدارة الضريبية، النظام الضريبي والسياسات العمومية.

3) **العوامل الإدارية:**

وتتمثل في:

- غياب الجانب الاقتصادي في اداء الدوائر المالية والضريبية وتغليب وظيفة الجباية على الوظائف الاخرى؛
- غياب او ضعف اجهزة الاستعلام الضريبي والضعف التنظيمي للضرائب؛
- ضعف حوافز العاملين في الادارة الضريبية مما يجعلهم عرضة للابتزاز والرشوة، مما يجعلهم يتساهلون في متابعة ممارسات الغش الضريبي؛
- عدم شفافية الاجراءات الناتجة احيانا عن تعقد وتعارض التشريعات الضريبية.

4) **العوامل التاريخية:** يمكن ان يؤثر التاريخ في سلوك الممولين اتجاه الضريبية، فلقد كانت الضريبة في العهد الاستعماري في الجزائر _مثلا_ وسيلة لتنظيم وتسريع تحويل ممتلكات الجزائريين لصالح المعمرين، وهذا في إطار تفقير الشعب ومصادرة اراضيه، حتى اصبحت الضريبة تسمى لدى الممولين بالغرامة. وكان التهرب آنذاك يشكل احد مظاهر المقاومة اتجاه المستعمر. وتحت هذا المنظور استمر الممول الجزائري حتى الاستقلال في ممارسة التهرب الضريبي اطلاقا من كون النظام الضريبي موروث عن العهد الاستعماري.

المطلب الثاني: انواع الغش الضريبي

لقد تعددت انواع الغش حسب معايير واشكال مختلفة منها[1]:

أولا: حسب معيار المشروعي

1) **الغش الجبائي المشروع:** يقصد به تخلص المكلف من اداء الضريبة نتيجة استفادته من الثغرات الجبائية الموجودة بفعل تعقد النظام الجبائي او عدم احكام صياغة القوانين، هذا ما يفسح المجال امام العديد من التأويلات. فهذه الاستفادة لا تعد مخالفة للقوانين ما دام يتصرف في إطار قانوني جعلها له المشرع من خلال سلسلة من الاعفاءات والتخفيضات او خدمات قد تعود عليه بنتائج أكثر امتيازا ومن امثلة ذلك كان تلجا بعض الشركات الى توزيع ارباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من اداء الضريبة على ايرادات القيم المنقولة، وذلك في حالة عدم تناول النص القانوني لمثل هذه الاوعية وهي الاسهم.

[1] بن عيسى كنزة، رفاعي الهام ، الرقابة الجبائية ودورها للحد من الغش الضريبي دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية مستغانم ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2021-2022، ص ص 27 – 28

2) **الغش الجبائي غير المشروع**: يقصد به التخلص من اداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين، وتندرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي وما تنطوي عليه هذه الطرق من اللجوء الى احتيالية التخلص من اداء الضريبة. وقد يقع الغش غير المشروع عند تحديد وعاء الضريبة او عند تحصيلها ومن امثلة الغش الضريبي، في الحالة الاولى ان يمتنع المكلف عن تقديم اقرار بداخله طبقا للقانون او يقدم اقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة تقدر الضريبة على اساسها .

ثانيا: حسب الشكل

1) **الغش الجبائي البسيط**: بالنسبة لبعض القوانين الغش البسيط هو كل فعل مرتكب بسوء نية من اجل مخادعة الادارة للوصول الى خضوع اقل للضريبة من خلال تقديم تصاريح ناقصة تتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على اساسها. وقصد بالنية السيئة كون المكلف واع بعد مشروعية العمل الذي يقوم به وقد ورد ذكر الغش البسيطة ضمنيا في قانون الضرائب المباشرة " عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الاشارة الى القواعد او العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة، او يبين دخلا او ربحا ناقصا..."

2) **الغش الجبائي المركب**: هو مرادف عبارة الطرق التدلسية، ومن هنا يمكننا تعريف الغش المركب على انه ذلك النوع من الغش الذي يتبع طرق تدليسية من اجل تجسيد ادارة تجذب الضريبة. ويتهم الممول باتباعه الاساليب التدليسية، ليس فقط بالاحتيال ولكن يضاف الى هذا محو كل الاثار الحقيقية وهي حالة الممول الذي يقدم لإدارة الضرائب محاسبة مزيفة وفواتير كاذبة، فالغش المركب ما هو الا نتيجة لليد العاملة الغشاشة والتي تتوفر على نية الغش.

3) **الغش الجبائي المحلي:** هو قيام المكلف بالضريبة بالتخلص من دفع الضريبة بطريقة غير قانونية داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي ينتمي اليه، وان المكلف داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي ينتمي اليه يكون تابع لإدارة جبائية واحدة الا وهي الادارة الجبائية المحلية التي تقوم بمتابعة ومراقبة ومعاقبته إذا حدث وان امسكت عليه دليلا على ارتكابه للغش الجبائي.

4) **الغش الجبائي الدولي**: يتم هذا النوع من الغش خارج اقليم هذا البلد ومعرض الإفلاتات من الادارة الجبائية للبلد عن طرق الاشخاص الطبيعيين الذين يتواجدون في مقرات اجتماعية خارج الحدود الوطنية .

المطلب الثالث: آثار الغش الضريبي

أولا: الأثار المالية

بما أن الخزينة العمومية تعتمد بشكل رئيسي على العوائد الضريبية فان اي مساس بها يسبب خللا في توازن الخزينة والتي بدورها تؤثر على الدولة كونها تقاس بحجم امكانياتها المالية. الى جانب تخصيص تكاليف ضخمة لاكتشاف الغش والمخالفات الاخرى ومحاولة اصدار قوانين وتطبيقها يؤدي الى زيادات نفقاتها وانخفاض في ايراداتها.

وكما هو معروف عن الجزائر انها تعتمد بنسبة 98 بالمئة على اداء الالتزامات الجبائية فان بمجرد انتكاس صغير يسببه الغش والمساس بأموال الدولة يمكن ان يعرضها الى المديونية الخارجية وبذلك تدني المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: الأثار الاقتصادية

إن امتناع المكلف بالضريبة عن دفعها يخرق مبدا المساواة بينه وبين غيره ممن يدفعونها، فيصبحان في كفتين غير متوازنتين وتقل المنافسة بسبب ان الاول يحتفظ بأمواله لنفسه والاخر يقدمها كالتزامات جبائية لدى مصالح الضرائب فتكون تكاليفه اقل من الذي قبله مما يؤدي الى انكماش اقتصادي بسبب عجز المؤسسات عن المنافسة نتيجة الافلاس، وهذا ايضا ما يحدث نتيجة النقص في الحصيلة الضريبية والانخفاض في مستوى الادخار الحكومي التي يكون سببهما الغش الضريبي مما يؤدي الى اضعاف تمويل التنمية وادارة المشروعات والانشطة الاقتصادية.

ثالثا: الأثار الاجتماعية

تنعدم التنمية البشرية في ظل انتشار ظاهرة الغش الضريبي، مما تضاعف نسبة البطالة والفقر نظرا لتوقف تمويل المشاريع بسبب نقص الوعي الجبائي، الى جانب انتشار الفساد في المجتمع. حتى ان الضريبة تسعى لتحقيق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع وحذف التفاوت بينهم من خلال اعادة توزيع الدخل الوطني وهذا ما يمنعه الغش الضريبي نتيجة الفجوة التي يصنعها بين المكلفين النزهاء وغيرهم.

بالإضافة الى اثار اخرى كالنفسية حيث يصبح الشخص الخاضع للضريبة تحت الضغط ومعرضا لهوس اكتشافه وتعريضه للعقوبات او تفكيره المستمر بعدم المساواة الضريبية وافلاس مؤسسته نتيجة اختفاء المنافسة بينه وبين غيره.

الى جانب اثار سياسية التي تسببها المديونية كشن حملات تشويه للدولة الدائنة او فرض عقوبات سياسية تمس بأمنها واستقرارها الداخلي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة قديمة النشأة حيث ظهرت منذ فرض الضريبة وتنظيمها، ومن أهم أسبابه عدم اقتناع المكلف بأن دفع الضريبة واجب، غير أنه هناك أسباب أخرى تتعلق بإدارة الجبائية وحتى بالأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد. وقد شهدت هذه الظاهرة انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة تزامنا مع التطورات الاقتصادية وذلك نتيجة للطرق المختلفة التي تمارس بها، كما أن للتهرب عدة آثار تمس الجوانب المختلفة (الجانب المالي، الاقتصادي وحتى الاجتماعي).

المطلب الأول: تعريف التهرب الضريبي

هناك عدة تعاريف للتهرب نذكر من أبرزها:

- يقصد بالتهرب الضريبي تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية[1]؛
- يقصد التهرب الضريبي على أنه لجوء الأفراد الى الوسائل غير الشرعية لامتناع عن دفع الضريبة المقررة عليهم أو دفعها ولكن بمقدار المحدد قانونيا[2]؛
- التهرب الضريبي هو مجموعة من السلوكيات تهدف الى التقليص من مبالغ الاقطاعات الضريبية الواجبة الدفع أو محاولة المكلف القانوني من عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن:

- التهرب الضريبي هو السلوك الذي يقوم به المكلف بالضريبة من أجل امتناع عن دفع الكلي أو جزئي لمبلغ الضريبي المستحق وذلك بتحايل واستغلال الثغرات الموجودة في النصوص القانونية، من أجل التخلص من العبء الضريبي، أو باستخدام الطرق الغير القانونية وغير الشرعية.

---

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر،2010،ص39.

[2] سميرة بوعكاز ،مساهمة فعالية التهرب الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث، في العلوم التجارية ،تخصص محاسبة ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015،ص25.

ومنه نميز عدة اشكال من التهرب الضريبي:

أولا: التهرب الضريبي المشروع

ويقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة، نتيجة استفادة من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي والتي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية، وهو ما يسمى كذلك بالتجنب الضريبي[1].

ثانيا: التهرب الضريبي غير المشروع (الغش الضريبي)

هو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته عمدا لأحكام القانون الجبائي قصدا منهم عدم دفع الضرائب المستحقة عليهم إما بالامتناع عن تقديم أي تصريح برقم الأعمال الحقيقي ، أو بتقديم التصريح ناقص أو كاذب، أو تزوير الفواتير في الدفاتر المحاسبية أو استعانة ببعض القوانين التي تمنع مصالح الضرائب الاطلاع على حقيقة الأرباح لإخفاء قسم منها .[2]

الى جانب:[3]

ثالثا: التهرب الدولي

تجنب الخضوع للضريبة في دولة ذات ضغط جبائي مرتفع وتأديتها في دولة اخرى ذات ضغط جبائي منخفض، وهذا ما يطلق عليه تسمية التهرب الضريبي الدولي المشروع الذي يتم عادة باستغلال التسهيلات والاعفاءات التي تمنحها بعض الدول او المناطق المعبر عنها بتسمية الجنات الضريبية او الملاذات الضريبية او النظم الجبائية التفضيلية، التي تتميز أساسا بالسياسة المصرفية المطلقة وغياب الرقابة على غير المقيمين وسهولة إنشاء المؤسسات وتوفر قطاع مصرفي وقضائي متطور.

رابعا:التهرب المحلي: تهرب مرتبط بحدود اقليم الدولة، فلا يتعدى الى دولة اخرى وهو أكثر انواع التهرب انتشارا اما باستغلال الثغرات الموجودة في النظام الجبائي او عن طريق امتناع الافراد عن القيام بالتصرف المنشئ للضريبة.

---

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره،ص39

[2] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 40

[3] بن بعلاشخاليدة، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02 ، السنة 2021، ص ص 33 – 34

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي

لا يكون التهرب الضريبي نتيجة صدفة، فهناك أسباب لهذه الظاهرة منها نفسية، اقتصادية، ومنها الراجعة الى ضعف الإدارة وتنظيمها أو نظامها داخل محيطها، والتي نلخصها كما يلي:

أولا: أسباب متعلقة بالمكلف يشترط على المكلف اتجاه الضريبة الحالة النفسية وأخلاقيات الجبائية، حيث كلما كانت نفسية المكلف ضعيفة كلما كان ميله نحو التملص من دفع الضريبة واسعا، فعامل البسيكولوجي للمكلف له أهمية بالغة في أداء وجباته الجبائية.

- اعتقاد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دوم مقابل؛
- ضعف المستوى الوعي الضريبي لدى المكلف واعتقاد أن الضريبة أداة لإفقار الشعوب؛
- سوء تخصيص النفقات العمومية، حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لا عود عليهم بالمنفعة العامة.؛
- اعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينية عكس الزكاة التي تعتبر من أركان الدينية؛
- الحالة المالية السيئة لدى المكلف تجعله يميل نحو التهرب الضريبي لتعويض ما خسره.

ثانيا: أسباب متعلقة بالنظام الجبائي

- إن النظام الجبائي هو نظام تصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف، وهذا ما يزيد من نسبة التملص؛
- عدم استقرار التشريع الضريبي ينجم عنه عدة مشاكل تتجلى في عدم فهم النصوص القانونية، مما أدى الى عدم الاستقرار في الجهاز ويتعذر بالتالي على المكلفين المواكبة هذه التغيرات المتتالية نتيجة لنقص الإعلام؛
- ضعف الرقابة الضريبية أو عدم وجودها فإنه يزيد من احتمالية التهرب الضريبي؛
- تعدد الضرائب مما يؤدي الى الإرهاق المكلف بالضرائب وترك الثغرات يمكن التسلل منها بسهول.

ثالثا: أسباب متعلقة بالإدارة الضريبية

- العددالهائل للمكلفين الخاضعين للضريبة والملفات المعروضة للدراسة؛
- نقص الكفاءة العاملين وقد تجدهم غير مؤهلين هذا ما يدفعهم الى تعقيد الإجراءات المتبعة في تحصيل الضريبي وقد لا يعدلون في تطبيق القوانين الضريبية؛
- ضعف التجهيزات المادية والمعنوية والحوافز التي ما زالت لا تزال تشبع رغبة العاملين مما يدفعهم الى الانحراف والتقصير في أداء مسؤوليتهم ووظيفتهم على أكمل وجه؛

- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي والذي يكون جزافيا بأكثر أو أقل من القيمة الحقيقية مما يؤثر معنويا على المكلف وقد يدفعه الى التهرب؛
- تعقد وكثرة الإجراءات الروتينية تغرس روح الكراهية اتجاه الضريبة؛
- نقص التوعية وضعف العلاقة بين الإدارة والمكلف.

رابعا: الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية

- عندما تكون الأوضاع التي يمر بها المكلفون جيدة، بينما يكون هناك الرخاء و الانتعاش الاقتصادي يقل ميل المكلفين للتهرب الضريبي بسبب كثرة النقود وارتفاع الدخل وتحسن القدرة الشرائية للأفراد مما يسمح للمنتجين نقل عبء الضريبة الى المستهلكين عن طريق رفع أسعار منتجاتهم لذا يكون الدافع النفسي الى للتهرب لدى المكلف منخفض[1].

بينما في فترات الكساد والركود الاقتصادي وصعوبة توفير متطلبات المعيشية اليومية من قبل المكلفين، بسبب قلة النقود وانخفاض الدخل وتدهور القدرات الشرائية للأفراد، وبالتالي زياد حساسيتهم لارتفاع الأسعار. مما يصعب على المنتجين نقل العبء الضريبة لذا يدفعهم للتهرب باستعمال الثغرات القانونية للتخفيف من أعباءها[2].

المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي من الظواهر أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة بسبب الأزمات الاقتصادية وضعف الإدارة الجبائية، مما يرتب عنه أثار وخيمة في شتى الميادين منها المالية، الاقتصادية، الاجتماعية نحاول أن نختصرها فيما يلي.

أولا: الآثار المالية:

- يؤدي التهرب الضريبي الى أضرار بالخزينة العمومية وفقدانها حصيلتها المعتبرة من المداخيل المتوقعة من وراء الحصائل الضريبية مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الديون كطريقة تنتجها الدولة لسد الفراغ مالي الذي يسببه التملص الضريبي في الخزينة العامة؛
- يؤدي الى تخفيض الدخل القومي وحتما سيخفض ذلك من الدخل الفردي؛

---

[1] أ.لشلح صافية ،تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ،المجلد2،العدد2،ديسمبر 2018،ص264 .

[2] سعيدي أحلام ،التدقيق الجبائي كوسيلة للحد من التهرب الضريبي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق ،جامعة محمد بوضياف .مسيلة،الجزائر،2015،ص40.

- انخفض قيمة العملة الوطنية، وذلك بسبب عملية اكتناز الأموال الغير مصرح بها، والتي تسبب بدورها ف وجود التضخم النقدي على مستوى الأسواق النقدية؛
- ضياع حقوق الخزينة على طبع المزيد من النقود؛
- ارتفاع معدلات الضرائب وأسعارها؛
- إضعاف الإرادات العامة؛
- اختلال توازن في ميزانية الدولة.

ثانيا: الآثار الاقتصادية

- يؤديالتهرب الضريبي الى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وكذلك من عدة جوانب .فبالنسبة الى للاستثمار فإن نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين الادخار العام لذا يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقضيها التنمية1؛
- إعاقة المنافسة الاقتصادية بحيث يؤدي التهرب الضريبي الى الحد من القدرة التنافسية للمؤسسة وإخلال بقواعد المنافسة بحيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها بسبب تملصها من الضرائب المترتبة عليها، واستخدام تلك الأموال في تحسين جهازها الإنتاجي وتقوية مكانها في السوق، وهذا ما يخلق اقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالاقتصاد الموازي الذي قد يحدث عرقلة في التسيير الحسن للاقتصاد الوطني؛
- يعمل التهرب الضريبي على ندرة الأموال وقلتها، بسبب إخفاء رؤوس الأموال واكتنازها عن طريق حفظها خارج الأسواق المالية، وبالتالي تكون هناك ندرة في السيولة النقدية على مستوى الاقتصاد الوطني؛
- التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي بحيث قد يلجأ الأعوان الاقتصاديون الى أنشطة اقتصادية في القطاعات الأكثر حساسية للتهرب الضريبي ولا يأخذون بعين الاعتبار الأنشطة التي تساعد في التنمية الاقتصادية و تزيد من القيمة المضافة و الدخل الوطني، وبالتالي فأن التهرب الضريبي يصبح سبب في الركود الاقتصادي و التخلف[2].

[1] أ. لشلح الصافية، تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي ،لمرجع سبق ذكره،ص265.

[2] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ، مرجع سبق ذكره،ص51.

ثالثا :الآثار الاجتماعية[1]

- بغياب العدالة الضريبية تغيب العدالة الاجتماعية، فأن التهرب الضريبي يخل بإعادة توزيع المداخيل بين الطبقات المجتمع ويزيد الفوارق الطبقية بينهما؛
- يؤثر التهرب الضريبي على سيكولوجية المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء الضريبي كله عليهم؛
- انتشار الغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي الى تدهور الحس الجبائي وغياب الوعي الفردي لدى المكلفين وتغيب الثقة في سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية مما يفضلون النفع الخاص على النفع العام ويمتنعون عن دفع الضرائب والمشاركة في النفقات العمومية؛
- تدهور عامل الصدق في المعاملات؛
- يزيد التهرب الضريبي من وجود الظلم الاجتماعي فكلما تفاقمت هذه الظاهرة كلما نقصت الإيرادات التي تحققها الخزينة العمومية وللاحتفاظ بهامش الأمان، تقوم الدولة بزيادة نسبة الاقتطاعات الضريبية للحصول على إيرادات إضافية[2].

خلاصة المبحث

يعتبر التهرب الضريبي من أخطر الظواهر التي تهز كيان الاقتصاد بصفة عامة و فعالية النظام الجبائي بصفة خاصة، بحيث تعرقل السير الحسن للاقتصاد الوطني، وتضعف الجهاز الإنتاجي في السوق ويرجع ذلك للعديد من الأسباب سواء كانت متعلقة بالنظام الجبائي أو بالإدارة الجبائية، بالمكلف نفسه أو أسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية السائدة في البلد، وهذا ما يؤدي الى وقوع آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني ككل وعلى أفراد المجتمع ، فمن بينها إعاقة التقدم الاقتصادي ،آثار اجتماعية تمس المجتمع من كل النواحي، ندرة الأموال ، التأثير على الدخل القومي وعلى خزينة الدولة...الخ.

المبحث الثالث: الفرق بين الغش والتهرب الضريبي طرق مكافحتهما في الجزائر

تعتبر الضريبة من أهم المصادر التمويلية للمشاريع التنموية واستثمارات لأنها تلعب دورا هاما في إنعاش الاقتصاد الوطني والنهوض به، وباعتبار الغش والتهرب الضريبي من أوجه التملص الضريبيين، لذلك وجب علينا في هذا

[1] حميد بوزيدة ،جباية المؤسسات ، مرجع سبق ذكره،ص52 - 53 .

[2] خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره،ص115.

المبحث معرفة الفرق بين هذين الأخيرين (الغش والتهرب الضريبيين) والتطرق الى الوسائل المتبعة لمكافحتهما والعقوبات الجبائية اللازمة لردع هذه الظاهرتين ووضع حد لهما.

المطلب الأول: الفرق بين الغش والتهرب الضريبيين

من خلال دراستنا السابقة نجد أن ظاهرة الغش الضريبي تتميز بكونها تعبر عن خرق القانون الجبائي و هو ما يعد عملا غير مشروع بينما التهرب يعبر عن التجنب المشروع للضريبة ، إلا أن اعتماد بعض الباحثين بمصطلح التهرب (التملص) الضريبي للتعبير عن الغش الضريبي أدى الى حدوث خلط في كلا المفهومين، خصوصا أنهما يختلفان في الوسيلة ويشتركان في الغاية حيث أن التهرب يتم بطرق قانونية أي من خلال استغلال الثغرات القانونية ،أما الغش الضريبي فيتم عن طريق وسائل غير قانونية لكنهما في النهاية يهدفان الى غاية واحدة ألا وهي التجنب الضريبة.[1]

وبذلك يتجلى لنا وجود فريقين أول ينظر لظاهرتين من الجانب القانوني أما الثاني ينظر من الجانب الاقتصادي وهنا تكمن جوهرة التفرقة بين ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين.

الفريق الأول:

يرون الغش الضريبي يعد تصرفا غير مشروع، ويمثل عدم احترام إرادي أي انتهاك لروح القانون وإرادة المشرع باستخدام طرق احتيالية وتدليسية من جانب المكلف بالضريبة بقصد التخلص من عبء الضريبة، في حين أن التهرب الضريبي (التجنب الضريبي) تكون فيه إرادة المكلف الضريبة متجهة نحو تحقيق هدف مشروع بالنسبة له، فهنا ما كان على المكلف إلا استغلال الفراغ أو الثغرات القانونية التي وضعها المشرع الجبائي، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

الفريق الثاني:

الذين لا يجدون فرق بين الغش والتهرب الضريبي وذلك لأن لهم نفس الآثار الاقتصادية والمالية على الحصيلة الجبائية وبالتالي على خزينة الدولة.

من خلال ما سبق سوف نقدم ملخص نبين فيه أوجه التشابه والاختلاف في الجدول أدناه

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ،مرجع سبق ذكره ،ص ص44 .49 .

الجدول (2-1) أوجه التشابه والاختلاف بين الغش والتهرب الضريبي

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كل منهما يؤدي الى تخفيض العبء الضريبي. - كل منهما ناجم عن انعدام الحس المدني. - كل منهما ناجم عن سوء النية.	- التهرب يتم دون مخالفة القانون الجبائي على عكس الغش. - التهرب الضريبي لا يوقع على المكلف أية عقوبة أو جزاء على عكس الغش الضريبي.

المصدر: عبد الفتاح مرد، موسوعة شرق اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، دون تاريخ، ص26.

المطلب الثاني: طرق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين

يوجد هناك اكثر من طريقة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي وقبلها محاولة معرفة السبب المؤدي لهاتين الظاهرتين حسب كل دولة ومذكر الجزائر خاصة كونها معنية بالدراسة مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الطرق تقلل من انتشارهما فحسب ولا تمنعهما بشكل نهائي، من بين هذه الطرق نذكر :[1]

1) **حق الاطلاع:** يحق لموظفي الضرائب الاطلاع على الاوراق والملفات الجبائية الخاصة بالمكلف في حدود القانون لتقديم المعلومات الدقيقة والصحيحة.
2) **تقديم اقرار مؤيد باليمين:** في بعض الدول تلجا بعض التشريعات لتحليف المكلف بالضريبة وتأدية اليمين بصحة ومصداقية معلوماته التي يقدمها للإدارة الجبائية.
3) **التبليغ بواسطة الغير:** تسمح بعض القوانين احيانا لكل شخص ان يقدم المعلومات الجبائية التي تساعد على كشف الغش والتهرب الضريبي للمصالح الضريبية.
4) **عدم المبالغة في تعدد الضرائب:** يجب ان تفرض الضرائب بشكل عقلاني وفق السعر والعدد القابل للتطبيق وملاءمته مع الوضع الاقتصادي وامكانيات المواطنين.

[1] د. عبد الناصر نور، د. نائل حسن عدس، الاستاذ عليان الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 325

5) **الجباية من المصدر:** يحدث في بعض الدول ان تقتطع الضريبة من منبعها قبل ان يحدث الغش او التهرب الضريبي، كأن تقتطع الضريبة على الدخل للموظف قبل استلامه من رئيسه لتفادي اي امر مشبوه.

6) فرض قوانين صارمة وتوقيع عقوبات على المكلفين الذين يلجؤون للغش او التهرب في دفع مستحقاتهم.

المطلب الثالث: العقوبات المفروضة على الغش والتهرب الضريبي

تنقسم العقوبات في المادة الجبائية الخاصة بالقانون الجزائري الى نوعين هما عقوبات جبائية وأخرى جزائية. تعد الأولى عقوبات مالية تفرض من قبل الإدارة تطبيقا للقانون الجبائي وتحت رقابة القاضي، وتأخذ إما شكل غرامات جبائية أو الزيادات في حقوق أو غرامات التأخير. وترتبط الثانية بالجرائم الضريبية. علاوة على ذلك، المكلف بالضريبة الذي لا يسوي دينه الجبائي في التاريخ المحدد يجب عيه دفع تعويض للإدارة الجبائية .

أولا:العقوبات الجبائية

تلعب العقوبات الجبائية دورا متميز في النظام الضريبي الجزائري، أي تشكل شرطا ضروريا للفعالية التامة لنظام التدقيق والرقابة الجبائية، كما أنها تضمن تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة.

وقد تعرض المشرع الجزائري للعقوبات الجبائية، التي تشكل في طبيعتها جزاءات إدارية ذات طبيعة ردعية وتتمثل في:

1) الزيادات:

- التأخير في تقديم التصريح: في حالة عدم تقديم التصريحات في آجال المحدد يترتب عليه غرامة مالية تقدر بمبلغ 1500دج بالنسبة لتصريحات الشهرية(G50) ، أما التصريحات السنوية المتمثلة في الميزانية تكون بنسبة من 10% الى 35% كأعلى نسبة؛[1]
- النقص في التصريح أو القيام بأعمال الغش: بناء على المادة 193-1 من القانون الضرائب المباشرة، عندما يصرح المكلف ملزم بتقديم التصريحات تتضمن الإشارة على أسس والعناصر التي تعتمد لتحديد الوعاء الضريبي، أو يبين دخلا أو رابطا ناقصا أو غير صحيح يزاد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أقل بنسبة:
- 10% إذا كان المبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن50000دج أو يساويه؛
- 15%إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50000دج ويقل عن مبلغ 200000دج أو يساويه؛

[1] مركز الضرائب لولاية مستغانم.

- 25%إذا كان المبلغ الحقوق المتملص يفوق 200000دج.

وفي حالة عدم دفعه لأي حق تحدد النسبة ب 100% بحيثتطبق كذلك هذه النسبة عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجبدفعها عنطريق الاقتطاع من المصدر[1].

- التصريح المودع يحتوي على عبارة لا شيء: يترتب عن كشف التصريح عبارة لا شيء غرامة جبائية تقدر ب:
- 2000دج عندما تكون مدة التأخير شهرا واحدا؛
- 5000دج عندما يتجاوز التأخر شهرا ويقل عن شهرين؛
- 10000دج عندما يتجاوز التأخير شهرين .
- **الغرامات الجبائية:**
- الغرامات في حالة الرسوم المغفلة: وتنصب على الذمة المالية لتحصيل الحقوق والرسوم التملص ودفعها والمقررة بموجب القوانين الضريبية، في حالة الرسوم المغفلة، فإن الغرامة المعاقب بها كعقوبة جبائية تكون دائما مساوية لثلاث مرات مبلغ هذا الرسم، دون أو قل عن 5000دج2.

وحسب قانون التسجيل فإن الغرامات المترتبة عن إخفاء جزء من ثمن بيع عقار يدفعها المتعاقدين بصفة تضامنية.

- الغرامات في حالة أفعال الاعتراض اتجاه الضريبة: في حالة التقييم التلقائي لأسس الضريبة من طرف إدارة الضرائب عندما يتعذر إجراء الرقابة الضريبية بفعل المكلف بالضريبة أو بفعل الغير. يوجد حقوق إضافية توضع على عاتق المكلف بالضريبة، وتتمثل في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة في الغرامة جبائية تتراوح بين 10000و 30000دج[3] .

وفي مجال الضرائب المباشرة تكون العقوبة بغرامة جبائية من 10000الى100000دج[4]

وفي مجال الرسم على القيمة المضافة تكون العقوبة بغرامة جبائية من10000الى100000دج[1]

---

[1] المادة 193-01 من قانون الضرائب المباشرة.

[2] المادة 303-03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة .

[3] المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة .

[4] المادة 537 من قانون الضرائب غير المباشرة.

- الغرامات في حالة المشاركة في إعداد أو الغرامات في حالة المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها.

المشاركة في إعداد أو استعمال الوثائق أو المعلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو الخبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهمتها في مسك السجلات الحسابية أو المساعدة في مسكها لعدة زبائن، يعاقب عليها بغرامة جبائية قدرها:

- 1000دج عن المخالفة الأولى المثبتة عليه.
- 2000دج عن المخالفات الثانية.
- 3000دج عن المخالفات الثالثة، وهكذا دواليك بإضافة 1000دج الى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التميز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف بالضريبة واحد أو لدى عدة مكلفين إما بالتعاقب او بالتزامن[2].

ويلزم كل من المكلف وزبونه بدفع الغرامة بالتضامن.

- الغرامة في حالة رفض الاطلاع: يعاقب كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد 61.45 من قانون الإجراءات الجبائية التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000الى50000د[3] .
- الغرامة في حالة الغش الضريبي : لقد حدد لها المشرع عقوبات متفاوتة ففي القانون الرسم على القيمة المضافة حدد لها غرامة جبائية تتراوح من 500الى 2500دج وفي حالة استعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ هذه الغرامة ب1000الى 5000دج[4] وفي قانون الضرائب غير مباشرة غرامة جبائية من 5000الى 25000دج.[5]

---

[1] المادة 122 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

[2] المادة 306-01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] المادة 62 من قانون الاجراءات الجبائية .

[4] المادة 114 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

[5] المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.

3) الجزاءات العقابية لجريمة الغش والتهرب الضريبيين [1]

يتوقف تحريك ومباشرة الدعوى العمومية على صدور شكوى من الادارة الضريبية التي تختص بتوقيع العقوبات الجبائية مع الاخذ بعين الاعتبار إمكانية اجراء الصلح بين الادارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة والتي تضع حدا للمتابعة، وإذا حدث وتم رفع الملف الى القضاء، تتخذ في حق المتملص العقوبات التالية:

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

أ) عقوبة الفاعل الأصلي: الاصل ان توصف جريمة الغش الضريبي بالجنحة، تتمثل عقوبتها في الحبس والغرامة اذ تنفق مجمل النصوص الضريبية على ان تكون مدة الحبس من سنة الى خمس سنوات غير انها تختلف من حيث التشديد كما انها تختلف بالنسبة لمقدار الغرامة الجزائية، ففي قانون الضرائب المباشرة على سبيل المثال، نصت المادة 303 على عقوبة الحبس التي تندرج حسب قيمة الحقوق المتملص منها على النحو الآتي: تكون الجريمة جنحة عندما لا تتجاوز قيمة الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج وفي هذه الحالة تختلف العقوبة حسب قيمة الحقوق المتملص منها كما يلي:

- تكون العقوبة غامة مالية جزائية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج فحسب عندما لا تتجاوز قيمة الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

- تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة جزائية من 50.000 دج الى 100.000 دج عندما تفوق قيمة الحقوق المتملص منها مبلغ 100.000 دج ولا تتجاوز مبلغ 300.000 دج.

- تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة مالية جزائية من 100.000 دج الى 300.000 دج عندما تفوق قيمة الحقوق المتملص منها مبلغ 300.000 دج ولا تتجاوز مبلغ 1.000.000 دج.

غير ان وصف جريمة الغش الضريبي يتغير من جنحة الى جناية وتصبح عقوبتها السجن والغرامة متى ثبت ان قيمة الحقوق المتملص منها تفوق 1.000.000 دج. والملاحظ ان المشرع جاء بصيغة " عندما يفوق" اي لا يساوي وانما يتجاوز المبلغ 1.000.000 دج.

وعلى غرار العقوبة المقررة لجنحة الغش الضريبي فإن المشرع تدرج حسب قيمة الحقوق المتملص منها الى تقرير جناية الغش الضريبي على النحو الآتي:

[1] بن بعلاشخاليدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 40 - 43 .

- تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية جزائية من 300.000 دج الى 1.000.000 دج عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 3.000.000 دج.
- تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 3.000.000 دج.
- وقد احالت المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المعدلة بموجب المادة 33 من قانون المالية لسن 2003 الى المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة فيما يتعلق بالعقاب ونصت على انه يعاقب طبقا لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة مرتكبوا اعمال الغش.

وفي باقي النصوص الضريبية فقد اجمعت المواد 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، 119 من قانون التسجيل، 34 من قانون الطابع على ان العقوبة المقررة لجويمة الغش الضريبي هي الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية جزائية من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين غير ان هذا الحكم لا يطبق في حالة الإخفاء الا إذا كان هذا الأخير يتجاوز عشر (10/1) المبلغ الخاضع للضريبة او مبلغ 10.000 دج.

ويلاحظ ان العقوبة وفق هذه النصوص هي الحبس والغرامة او إحداهما على خلاف نصي المادتين 303 من قانون الضرائب المباشرة و117 من قانون الرسوم على رقم الاعمال اذ يعاقبان بالحبس والغرامة متلازمان، وغير ذلك يجوز الحكم بإحدى العقوبتين فقط حسب ما نصت عليه المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب المادة 14 من القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ب) عقوبة الشريك: على غرار الفاعل الاصلي فإن الشريكفي جويمة الغش الضريبي تطبق عليه نفس العقوبات المطبقة على الفاعل الاصلي دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المقررة للموظفين والأعوان العموميين، وهو ما أجمعت عليه كل النصوص الضريبية.

وبالرغم من توسع القانون الضريبي في تجريم الافعال المعتبرة غشا بل حتى الافعال ذات الصلة بالغش الا أنه استثنى بعض الأشخاص بسبب وظائفهم وخصهم بأحكام خاصة رغم انهم شركاء في جريمة الغش الضريبي، وهو ما اشارت اليه المواد : 306 من قانون الضرائب المباشرة ، 544 من قانون الضرائب غير المباشرة ، 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، حيث اجمعت على انه يعاقب بغرامة جبائية فقط وكيل الأعمال او الخبير وكل شخص او شركة تمتهن مسك السجلات الحسابية على مشاركتهم في إعداد واستعمال وثائق يثبت عدم صحتها، ويفهم كظلك من هذه النصوص ان الشريك ممن ذكروا لا يخضع لعقوبة الفاعل الاصلي بما فيها العقوبات الجزائية الا حين تتوفر لديهم –الى جانب

القصد العام- قصدا خاصا ينطوي على ان اعداد الحسابات والوثائق غير الصحيحة يكون بغرض إقرار أسس للضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم المكلفين وتمكينهم من التملص من الضريبة.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

كل القوانين الضريبية كرست مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، فنصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة على انه عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين او القانونيين للمجموعة واضافت نفس المادة في شطرها الثاني ان الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي، وهو نفس الحكم الذ تكرر في نص المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 138 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 04/121 من قانون التسجيل والمادة 04/36 من قانون الطابع.

ثالثا: العقوبات التكميلية

قد يتم تقرير عقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الأصلية والتي من بينها الغلق المؤقت لمقر المنشأة، المنع من الدخول في الصفقات العمومية، مصادرة الاشياء موضوع الغش، المنع من مزاولة النشاط التجاري، نشر الحكم وتعليقه.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر التدقيق الجبائي من أهم الإجراءات التي تتبعها الإدارة الجبائية من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين بالضريبة، والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتسويتها.

ولتحقيق الأهداف المسطرة عمل المشرع الجبائي على تنظيم مراحل سير عملية تدقيق، وذلك من خلال أن عملية التدقيق المحاسبي تقوم بفحص محاسبة المكلف المعني بالتحقيق شكلا ومضمونا بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة، لكن التدقيق في مجمل الوضعيات الجبائية الخاص بأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهذا بهدف التوسع من صلاحيات الأعوان المدققين ، وسماح لهم بمراقبة مجموعة أملاك المكلف بغرض التحقيق وانسجام المداخيل المصرح بها في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي و الوضعية المالية.

فالتدقيق الجبائي يعتبر بمثابة اداة استعان بها المشرع الجبائي للحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين الذين اثرا سلبا على مداخيل الخزينة العمومية كنا حاول جاهدا التقليل من اسبابهما للحفاظ على امن الدولة والمساهمة في تنميتها وتطورها.

الفصل الثالث: دور مركز الضرائب لولاية مستغانم في الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي

الفصل الثالث: دورمركزالضرائبلولايةمستغانمفيالحدمنظاهرتيالغشوالتهربالضريبي

تمهيد

بعد التطرق لما يسمى بالتدقيق الجبائي ومعرفة ما يسمى بالغش والتهرب الضريبي في الفصول النظرية وبعد تحديد اسبابهما واثارهما خصوصا على اقتصاد الدولة والانعكاس السلبي على مجالاتها قمنا بتحديد طرق لمكافحتهما والتقليل من انتشارهما.

مما سبق وجب علينا تدعيم ذلك بتربص على مستوى مركز الضرائب لولاية مستغانم من اجل دراسة ميدانية لملف خاص بالمكلف بالضريبة يخضع للتدقيق الجبائي على مستوى نفس المركز.

حيث تم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث تناولنا في كل مبحث اسس القيام بالتدقيق بصفة صحيحة وتسوية الملف الجبائي من كل الجوانب.

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية مستغانم

سنقوم في هذا المبحث بتقديم المؤسسة التي اجرينا عليها الدراسة وهي مركز الضرائب لولاية مستغانم، سنقوم بتعريفها وتوضيح هيكلها التنظيمي الى جانب ذكر مهامه وصلاحياته.

المطلب الأول: تعريف ونشأة مركز الضرائب لولاية مستغانم

أولا: تعريف مركز الضرائب لولاية مستغانم

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد تحت اشراف رئيس المركز يشرف على كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة وغيرها التي كانت تتكفل بها مفتشيات ومديريات الضرائب للولاية المعنية.

جاء مشروع مركز الضرائب سنة 2008 من اجل تطوير الادارة الجبائية وتقريبها من المواطن، ولقد تم تفعيله في جانفي 2011 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 368-12 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 230-98 في 13 يوليو سنة 1998 التي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها.

ثانيا: نشأة مركز الضرائب

تعود نشأة مركز الضرائب إلى تاريخ 18اوت 2007 من قبل الشركة الصينية Sarl Gangshaوباشر نشاطه في 12 جانفي 2012 يقع في طريق وهران في ولاية مستغانم، يتربع على مساحة تقدر ب 5451 متر مربع بما فيه الحدائق،

مواقف السيارات والسكن الوظيفي. يحتوي على 34 مكتب الى جانب قاعات الاجتماع والارشيف وكذا المخازن و4 طوابق. عدد عمالها 67 موظف يتوزعون على المكاتب ويتقاسمون العمل حسب المصالح**(حسب الشكل 02-02)**.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية مستغانم

الشكل (02-02): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولايةمستغان

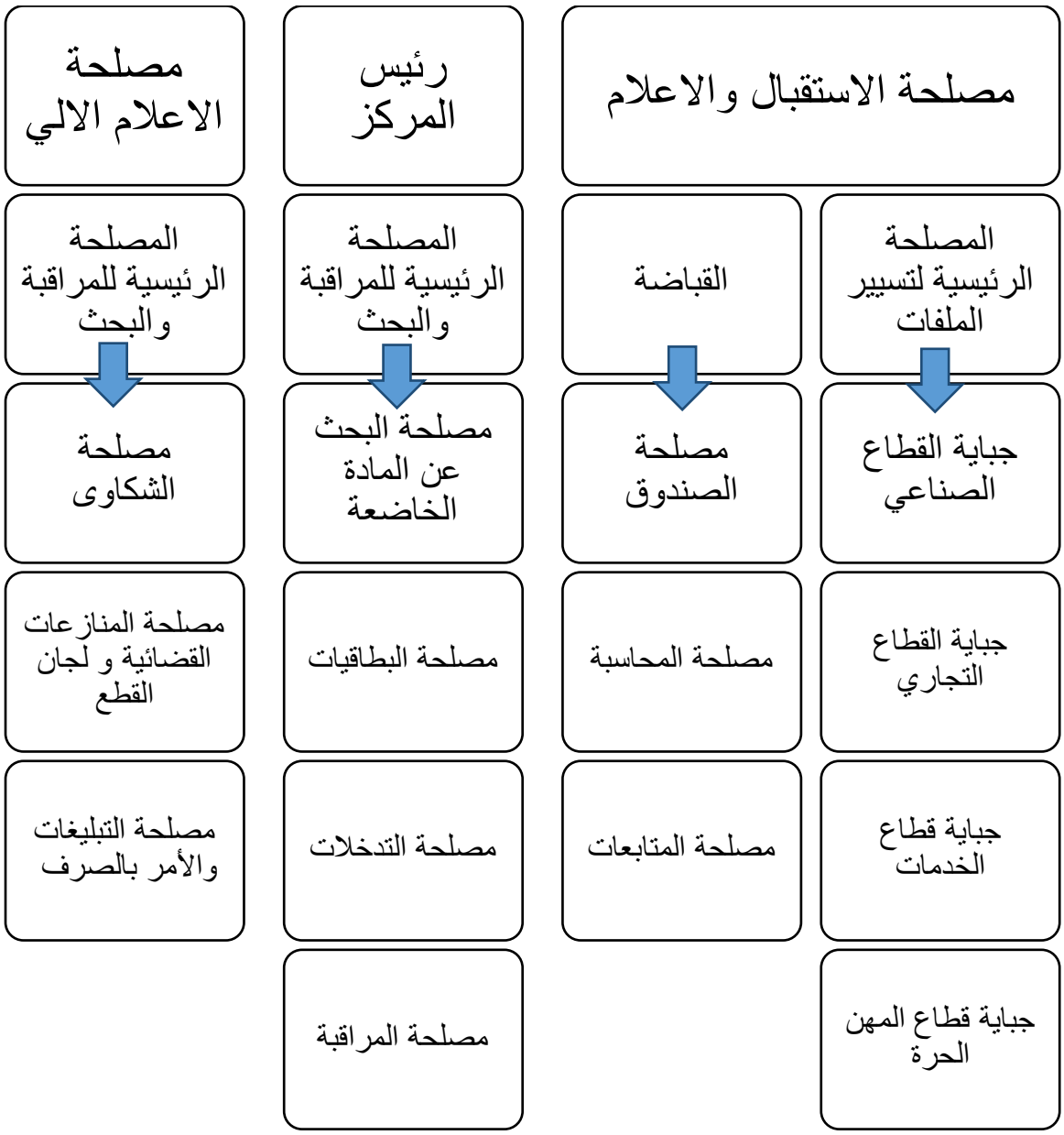

المصدر:مركز الضرائب لولاية مستغانم

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات مركز الضرائبلولاية مستغانم

يجمع مركز الضرائب بين المهام التسيير والتحصيل والرقابة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصهم، بحيث ينشط مركز الضرائب في المجالات الموضحة كالتالي:

1) في مجال الوعاء

- مسك وتسيير الملفات الجبائية ولشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي الإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

2) في مجال التحصيل

- تكفل بالجدول والسندات والإرادات وتحصيل الضرائب والرسوم.؛
- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقديرالأموال النقدية؛
- ضبط الكتابات والحسابات مركزة تسليم القيم.

3) في مجال المر اقبة

- البحث وتحصيل واستغلال عن المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة تقديم النتائج.

4) في مجال المنازعات

- دراسة الشكاوى؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تسديد قروض الرسوم.

5) في مجال الاستقبال والاستعلام

- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- التكلف بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛
- تنظيم وتسييرالمواعيد؛

- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

وتتمثل مهام مركز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي في التحصيل والمراقبة الضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الرسم على القيمة المضافة؛
- الرسم الداخلي على لاستهلاك؛
- الاقتطاعات من المصدر المستحق من الأجور والمرتبات والمكافآت؛
- الاقتطاعات من المصدر على توزيع أرباح السهم على المؤسسات؛
- حقوق الطابع.

المبحث الثاني: اجراءات دراسة ملف جبائي في إطار محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين

فيما يلي سنتطرق في دراستنا الى حالة ميدانية لمراحل اعداد الملف الجبائي للشروع في اي نشاط لطرق التدقيق التي يعتمدها مركز الضرائب بخصوص التدقيق على الوثائق، كما اننا تناولنا الشروط التي بها تتم عملية التدقيق والنتائج المتحصل عليها في الاخير..

المطلب الاول: شروط اعداد ملف جبائي

يقوم الاشخاص مهما كانت صفتهم سواء طبيعيين او معنويين بإعداد ملف جبائي يودع لدى مركز الضرائب التابع للمنطقة المعنية بمزاولة النشاط، ويتكون الملف من:

أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الميلاد الاصلية؛
- التصريح بالوجود؛
- شهادة الاقامة؛
- نسخة من الإيجار او الملكية؛
- طلب خطي للوضعية الجبائية؛
- تقرير المحضر القضائي.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات) :

- شهادة ميلاد اصلية للمسير وشركاؤه؛
- التصريح بالوجود؛
- هيكل المؤسسة؛
- عقود الإيجار او الملكية؛
- شهادة الاقامة للمسير وشركاؤه؛
- طلب خطي للوضعية الجبائية؛
- تقرير المحضر القضائي.

المطلب الثاني: مراحل اتمام مهمة التدقيق الجبائي

أولا: إرسال الاشعار بالتحقيق

يلزم القانون الاعوان المحققون بإرسال اشعار بالتحقيق برقم محدد وتاريخ محدد كما تنص المواد والتشريعات والذي سلم للمكلف يدا بيد في نفس اليوم حيث يتضمن الاشعار مجموعة من المعلومات تتمثل في:

اسم ولقب المكلف، نوع النشاط الممارس، عنوان الاقامة، فترة التحقيق حيث يمنح للمكلف مهلة قدرها 15 يوما لإعداد وتجهيز الوثائق المطلوبة للتحقيق في وضعيته المالية.

ثانيا: ارسال وثيقة الذمة المالية

يقوم المحقق بإرسال وثيقة الذمة المالية من اجل ملئها من طرف المكلف بالضريبة وهي تشمل جميع ممتلكاته العقارية والمنقولة مع ذكر طرق اكتسابها وقيمتها المالية.

ثالثا: اعداد وارسال النتائج الاولية

يقوم المدقق بإرسال النتائج الاولية المستنتجة والمتحصل عليها عن طريق عملية فحصه للوثائق والسجلات للمكلف بالضريبة مع انتظار رده وفق مدة زمنية حددها القانون.

رابعا: رد المكلف

بعد ارسال النتائج الاولية للمكلف الذي منحت له مهلة 40 يوما من تاريخ استلام النتائج الاولية ليرسل ملاحظاته واستدعاء كتابي من اجل الحضور الى اجتماع اختتام اشغال التحقيق مما يمكنه من الاستعانة بمستشار من

اختياره. كما ان للمكلف الحق في الرد وتقديم توضيحات وادلة قبل المباشرة في الاجراءات الردعية من قبل مصلحة الضرائب للمنطقة المعنية.

في حالة عدم الرد على النتائج يدل على ان اسس الضريبة التي تم تبليغها تعتبر نهائية.

المطلب الثالث: نتائج عملية التدقيق الجبائي

بعد قيام العون الجبائي بالأعمال اللازمة لإجراء عملية التدقيق يقوم بالانتقال الى عين المكان وذلك بعد اعلام المكلف عن طريق الاشعار بالتدقيق، وبعد انقضاء المدة المحددة يتم التقرب الى مقر عمل المكلف للقيام ببعض المعاينات المادية لممتلكاته.

إذا كان المكلف الخاضع للتدقيق لا يمتلك الوثائق اللازمة يقوم المدقق بمحضر غياب الوثائق الرسمية.

في حالة عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمكلف مع تصريحاته المقدمة لمركز الضرائب فهذا يعني انه:

- فواتير الشراء غير مسجلة محاسبيا؛
- تقييم المخزونات بأقل من سعرها الحقيقي؛
- عدم وجود او نقص في التثبيتات المصرح بها؛
- بيع بتحرير فواتير مع التحقيق في قيمتها.

المبحث الثالث: دراسة حالة ميدانية لتسوية ملف جبائي بمركز الضرائب لولاية مستغانم

عن طريق الدراسة الميدانية التي اجريناها في مركز الضرائب ومن خلال المعلومات المقدمة من طرف الاعوان الجبائيون تم دراسة ملف المكلف بالضريبة لاكتشاف محاولة قيامه ببعض التلاعبات في بعض الوثائق مما جعله يلجأ الى القيام بالغش والتهرب الضريبيين، حيث قام اعوان مركز الضرائب باتخاذ بعض الاجراءات والتدابير الخاصة لتسوية الملف الجبائي الخاص به.

المطلب الاول: دراسة ملف أحد المكلفين بالضريبة على مستوى ولاية مستغانم

المكلف (A.K) هو مقاول مسؤول عن شركة للمقاولات واشغال البناء الكائن مقرها في بلدية سيدي علي ولاية مستغانم.

يمارس نشاط مقاولاتي تجاري لعتاد البناء حسب المعلومات التالية:

الجدول رقم 3-2: التعريف بهوية المكلف بالضريبة

تحت شهادة الوجود رقم	**15/017**
الرقم الجبائي	27010519104
الرقم الاحصائي	10000005346
يشرف على ادارته المكلف	A.K
المؤسسة تخضع لنظام ضريبي	حقيقي
الرسم على القيم المضافة TVA	%19
الرسم على النشاط المهنيTAP	%2
السنة المعنية بالتدقيق	2021

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية مستغانم.

بعد فحص مختلف الوثائق والتصريحات بما فيها D29 المملوءة من طرف مفتشية ادارة الضرائب لولاية مستغانم الملخصة للتصريحات الشهرية G50، تبين ان المكلف قدم:

- ميزانية سنة 2021 : لا شيء NEANT[1]؛
- التصريحات الشهرية G50 لنفس السنة: لا شيء[2]؛
- جدول حركة المخزون: لا شيء مع مشتريات السنة : لا شيء.[3]

المطلب الثاني: حالة اكتشاف الغش والتهرب الضريبين لدى المكلف بالضريبة

بعد التدقيق في الملف الجبائي الخاص بالمكلف A.K، تبين هناك وصول كشوف معلومات من بعض العملاء المسجلة في البطاقيات[4]تؤكد بأن شركة المقاولات الخاصة بأشغال البناء قامت بشراء بضائع وكراء عتاد من عدة موردين موضحة كما يلي:

الجدول رقم 3-3: الكشوف والمعلومات المتحصل عليها من طرف المفتشية لإدارة مركز الضرائب لولاية مستغانم

[1] انظر الملحق 03-02.

[2] انظر الملحق 03-01.

[3] انظر الملحق 03-02 .

[4] انظر الملحق 03-03

العملية	المبلغ غير المصرح به
كراء شاحنة لنقل البضائع	270000 دج
شراء معدات بناء (اسمنت، رمل، بلاط..)	530000 دج
اقتناء آلات جديدة	610000 دج
تجهيزات مكتب	220000 دج
المجموع:	1630000 دج

المصدر: وثائق من مركز الضرائب للمكلف المعني بالدراسة.

ملاحظة: من المعلومات السابقة المقدمة من طرف المفتشية الخاصة بإدارة مركز الضرائب تبين وجود غش وتهرب ضريبيين قام بهما المكلف وبما انه لم يرسل اي رد على الاشعار المرسل اليه من طرف مركز الضرائب ولم يقدم اي أدلة او اثباتات كافية هذا الشيء خول لأعوان الضرائب القيام بالتسوية لملفه.

المطلب الثالث: تسوية الملف الجبائي للمكلف بالضريبة

من خلال المعلومات المدرجة في البطاقيات الخاصة بشركة المقاولات للمكلف A.K وبعد تبين قيامه بالغش والتهرب الضريبي وعدم تصريحه برقم الاعمال الحقيقي 1630000 دج واكتفائه بالتصريح بلا شيء، قام اعوان الضرائب بالتسوية كما يلي:

1) حساب الرسم على النشاط المهنيTAP :

الرسم على النشاط المهني= رقم الاعمال ×2%

الرسم على النشاط المهني= 1630000 × 2 %= **32600 دج**

- حيث يتعرض لغرامة التصريح الكاذب 25%

غرامة التصريح الكاذب= الرسم على النشاط المهني × 25%

32600×25% = **8150 دج**

المبلغ الواجب دفعه= الرسم على النشاط المهني + غرامة التصريح الكاذب

32600 + 8150 = **40750 دج**

2) **الرسم على القيمة المضافة TVA**:

الرسم على القيمة المضافة = رقم الاعمال × 19%

الرسم على القيمة المضافة: 1630000 × 19 % = **309700 دج**

غرامة التصريح الكاذب = الرسم على القيمة المضافة × 25 %

غرامة التصريح الكاذب = 309700 × 25 % =**77425 دج**

المبلغ الواجب دفعه = 309700 + 77425 = **387125دج**

3) الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

بالاعتماد على الجدول الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي:

الجدول رقم 3-4: سلم الضريبة على الدخل الاجمالي

شرائح الدخل الخاضعة للضريبة (دج)	المعدل المطبق
لا يتجاوز120000 دج <	%0
120000دج – 360000 دج	%20
360000دج –1440000 دج	%30
اكثر من 1440000 دج	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة 05 من قانون المالية سنة 2008 المديرية العامة للضرائب 2008 ص 42.

الضريبة على الدخل الاجمالي= رقم الاعمال × 15 %

الضريبة على الدخل الاجمالي = 1630000 × 15 %= **244500 دج**

بما ان النتيجة المتحصل عليها **244500 دج** وحسب سلم الضريبة على الدخل الجمالي فإنها محصورة بين 120000دج و360000 دج ومنه:

360000 – 244500 = **115500 دج**

وعليه فان المعدل المستعمل هو 20 %حسب السلم.

115500 × 20% = **23100 دج**

غرامة التصريح الكاذب = الضريبة على الدخل الاجمالي × 25 %

غرامة التصريح الكاذب = 23100 × 25 %= **5775 دج**

المبلغ الواجب دفعه = 23100 + 5775 = **28875 دج**

4) الضريبة على الدخل الاجمالي على الاجور IRG/S:

الضريبة على الدخل الاجمالي على الاجور= رقم الاعمال × 10%

الضريبة على الدخل الاجمالي على الاجور = 1630000 × 10 % = **163000دج**

ومنه:

163000 × 20 %= **32600 دج**

غرامة التصريح الكاذب= 32600 × 25 %= **8150 دج**

المبلغ الواجب دفعه = 32600 + 8150 = **40750 دج**

ومنه:

المبلغ الاجمالي الواجب دفعه = 40750 + 387125 + 28875 + 40750 = **497500 دج**

كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 03 –05: AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

Série D - n° 37

CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D

(Cachet d'identification)

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : ..... Année : .....

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

(Cachet d'identification)

M. A.K (nom et prénom - Raison sociale) السيد (ة) (اللقب، الاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession : Entrepreneurial-Travaux de construction النشاط أو المهنة

Adresse : Sidi Ali Mostaganem العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (2019)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
I.R.G.	2021	244500		244500	B				24900	25%	6225	31125
Majorations et Amendes (VF+IRG) ... à												
I.B.S.												
Versement Forfaitaire IRG/IS	2021	163.000		163000	20%				32600	25%	8150	40750
Taxe sur l'Activité Professionnelle TAP	2021	1.630.000		1.630.000	2%				32.600	25%	8150	40750
Taxe sur la Valeur Ajoutée TVA	à 2021	1.630.000		1.630.000	19%				309700	25%	77425	387125
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats ... à												
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE							399800	99950		499750

خلاصة الفصل الثالث

تستحوذ الادارة الجبائية على دور مهم في الاقتصاد الوطني، وبما ان المؤسسة الاقتصادية لها التزامات اتجاه المتعاملين معها (الدائنين) فإن لها ايضا التزامات اتجاه الادارة الضريبية.

ومما سبق فإننا نستنتج الدور الفعال الذي يشغله مركز الضرائب في هذا المجال، من خلال ضمانه على احترام القوانين والتشريعات الجبائية التي يجب على المكلف الاقتياد بها.

من خلال الدراسة تم الكشف عن كيفية تكوين ملف جبائي سواء للأشخاص الطبيعيين او المعنويين وايداعه على مستوى مركز الضرائب وكذا قبوله في حالة توفر الشروط اللازمة في المكلف، كما ان مركز الضرائب يتمتع بالصفة الحاسمة في دراسة الملف بعد بداية ممارسة النشاط من قبل المكلفين مهما كان نوعه حسب المركز فتوظف الادارة الجبائية اشخاص مؤهلين يسهرون على متابعة العمل ومراقبة التصريحات، ففي حال وجود اي امر مشبوه فإن الاعوان يتخذون اجراءات حاسمة لمحاربة سواء الغش او التهرب الضريبيين او اي خطر جبائي كان عن طريق تسوية الملف وفرض غرامات على التأخير وعقوبات اخرى كالحجز والمتابعة القضائية.

ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية تم التوصل الى ما يلي:

- وجود اعوان جبائيون مؤهلون يسهل من عملية كشف الاخطاء والحد من الغش والتهرب الضريبيين.

كلما تمتع المكلف بالضريبة بوعي ضريبي زاد تحصيل الخزينة وسهل عمل الإدارة الجبائية بما فيها مركز الضرائب وقل الغش والتهرب الضريبيين .

خاتمة

خاتمة

نظرا لأهمية الضريبة ودورها الفعال في التنمية الاقتصادية فإن الدولة سخرت كل الإمكانيات للتحصيل الضريبي الصحيح دون الوقوع في الاختلالات والعراقيل ويسرت كل السبل لمحاولة اكتشاف والحد من المخاطر الجبائية التي من شأنها ان تؤثر سلبا على مداخيل الخزينة العمومية وبالتالي مساس كل الجوانب المعيشية، إن محاولة المكلف بالضريبة تخفيض أسسها او التخلص منها بصفة نهائية جعل من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين تتفاقم خصوصا في السنوات الأخير وهذا ما تناولناه في الدراسة.

من اجل دراسة موضوع فعالية التدقيق الجبائي في الحد من الغش والتهرب الضريبيين ومحاولة حل الإشكالية المطروحة كيف يساهم التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين؟ اعتمدنا على الجانب النظري والتطبيقي حيث تعتبر الجباية المورد أساسي في الجزائر من الأجل الحفاظ على حقوق الحزينة العمومية، ومن خلال دراستنا وجدنا أن النظام المعتمد في الجزائر نظام تصريحي للقضاء على الخطر الجبائي، سخرت الإدارة الجبائية إمكانيات متعددة قانونية وبشرية للإدارة الضريبية كونها أسلوب ردعي ووقائي في نفس الوقت ،حيث أن المشرع الجزائري حدد للإدارة الجبائية وكذا المكلف بالضريبة حقوق ووجبات يجب الالتزام والقيام بها، وعليه تكون عملية التدقيق الجبائي ذات فعالية في كشف الغش والتهرب الضريبيين. وهنا يكمن الدور الفعال للتدقيق الجبائي في مكافحتهما والحد منهما.

أولا: اختبار الفرضية

الفرضية صحيحة، لان التدقيق الجبائي له دور فعال في محاربة الخطر الجبائي بصفة عامة والغش والتهرب الضريبيين بصفة خاصة.

نتائج البحث

من خلال الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- يرجع ارتكاب الغش والتهرب الضريبيين الى وجود بعض الثغرات في القانون الجبائي.
- يعتبر التدقيق الجبائي أداة لمحاربة الغش والتهرب الضريبيين.
- تكمن طرق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين في سن قوانين وفرض قواعد صارمة بخصوص المكلفين بالضريبة.

اقتراحات

- محاولة إيجاد الثغرات القانونية ومعالجتها من أجل تحسين الأوضاع.
- الحماية القانونية للأعوان أثناء تأدية مهامهم.
- إعداد قائمة المتهربين وطنيا وحرمانهم من مزاولة نشاطهم ونشاطات أخرى.
- تخفيف الضغط الضريبي ونشر الوعيالتحسيسي لدى المكلفين.

الصعوبات

لقد واجهنا في دراستنا صعوبات متعلقة بما يسمى بالتدقيق الجبائي والرقابة الجبائية فمعظم المراجع كانت خاصة بالرقابة، الى جانب انه هناك من الاساتذة والدكاترة من يقول انهما نفس الشيء وهناك من ينفي ذلك. كما واجهنا صعوبة في الحصول على الوثائق الكافية لإتمام الدراسة.

التوصيات

على الدولة توفير شرائح الكترونية تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمكلف بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، تكون ضمن شروط اعداد اي معاملة تجارية وعدم وجودها يمنع اتمام المعاملة . تساعد هذه الشريحة ادارة الضرائب للاطلاع على كل ما يخص المكلف من معلومات وتصريحات دون لجوئه للغش والتهرب الضريبيين.

آفاق الدراسة

على ضوء الدراسة التي قمنا بها وهي فعالية التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، مما تجعلها تفتح المجال امام الباحثين على المواصلة في نفس الموضوع، وهذا ما يجعلنا نقترح بعض المواضيع الاخرى للبحوث المستقبلية منها:

- مساهمة التدقيق الجبائي في التنمية والحفاظ على اموال الخزينة العمومية؛
- دور التدقيق في نجاح سير العجلة الاقتصادية؛
- دور ومساهمة التدقيق الجبائي في التحصيل الضريبي.

المصادروالمراجع

المصادر والمراجع

1) أ.لشلح صافية ،تفعيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ،المجلد2،العدد2،ديسمبر 2018،ص264 .

2) ابراهيم محمد خريس، الضرائب في النظام المالي الاسلامي، دار الايام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الاردن، 2015.

3) اوهيب بن سالمة ياقوت، الغش الضريبي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002.

4) بن بعلاش خاليدة، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02 ، السنة 2021.

5) بن عيسى كنزة، رفاعي الهام ، الرقابة الجبائية ودورها للحد من الغش الضريبي دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية مستغانم ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2021-2022.

6) تواربة خيرة، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة الجبائية دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية مستغانم، مذكرة ماستر اكاديمي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022 .

7) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر،2010.

8) خذيري صابرينا، جنين عم، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدف مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الايرادات الجبائية، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2011-2018 ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12 ، العدد 9 .

9) خلاصي رضا ، 2005 ،النظام الجبائي الجزائر الحديث ، دار هومه ،الجزء الأول ، الجزائر .

10) سعيدي أحلام ،التدقيق الجبائي كوسيلة للحد من التهرب الضريبي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق ،جامعة محمد بوضياف .مسيلة، الجزائر.

11) سميرة بوعكاز ، 2013،مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي ،العدد 14 ديسمبر2013 .

12) سميرة بوعكاز ،مساهمة فعالية التهرب الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث، في العلوم التجارية ،تخصص محاسبة ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2015.

13) صلعة سمية، بوخدونيوهيبة ،فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة الحالة مديرية الضرائب لولاية البيض،2020،مجلة دراسات الجبائية،المجلد09العدد01.

14) عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2011.

15) عبد الناصر نور، د. نائل حسن عدس ، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولى، الاردن، 2002.

16) لكحل كمال ،لكحل إسماعيل ، دور الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة ، تحصص محاسبة و تدقيق ،جامعة آكلي محند أولحاج البويرة . كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،2019.

17) قانون الرسم على القيمة المضافة .

18) قانون الرسم على القيمة المضافة .

19) قانون الضرائب المباشرة .

20) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة .

21) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة .

22) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

23) قانون الضرائب غير المباشرة .

24) قانون الضرائب غير المباشرة .

25) قانون الاجراءات الجبائية .

26) محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

27) مصطفى ايدير، عمر الفاروق زرقون، تقييم فعالية المراجعة والرقابة الجبائية في البيئة الجزائرية، دراسة من وجهة نظر عينة من المؤسسات الاقتصادية وادارة الضرائب بولاية ورقلة، مجلة اضافات اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2019.

28) مكاحلية محي الدين، لرادي سفيان، مساهمة التدقيق الجبائي في كبح سلوك التهرب الضريبي دراسة حالة في مديرية الضرائب لولاية تبسة، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1، 2022.

29) ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية.

30) نجار ايوب، ناصر شارفي، دور التدقيق الجبائي في الحد من مخاطر الرقابة الجبائية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جوان 2022.

31) يوسفي رشيد، بكريتي بومدين، دور التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي حالة المراجعة الجبائية لملف جبائي على مستوى مديرية الضرائب لولاية مستغانم خلال السنوات 2011، 2012، 2013 .

الملاحق

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice clos le	

الملحق رقم 03-

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2011-V2.0)

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissements, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition – goodwill positif ou négatif			0,00	
Immobilisations incorporelles			0,00	
Immobilisations corporelles				
Terrains			0,00	
Bâtiments			0,00	
Autres immobilisations corporelles			0,00	
Immobilisations en concession			0,00	
Immobilisations encours			0,00	
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence			0,00	
Autres participations et créances rattachées			0,00	
Autres titres immobilisés			0,00	
Prêts et autres actifs financiers non courants			0,00	
Impôts différés actif			0,00	
TOTAL ACTIF NON COURANT	0,00	0,00	0,00	0,00
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours			0,00	
Créances et emplois assimilés				
Clients			0,00	
Autres débiteurs			0,00	
Impôts et assimilés			0,00	
Autres créances et emplois assimilés			0,00	
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants			0,00	
Trésorerie			0,00	
TOTAL ACTIF COURANT	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL GENERAL ACTIF	0,00	0,00	0,00	0,00

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice clos le

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis		
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		
Autres capitaux propres – Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	0,00	0,00
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	0,00	0,00
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts		
Autres dettes		
Trésorerie Passif		
TOTAL III	0,00	0,00
TOTAL PASSIF (I+II+III)	0,00	0,00

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du		au	

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			0,00		0,00
Production stockée ou déstockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice			0,00		0,00
Achats de marchandises vendues					
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services					
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		0,00		0,00	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			0,00		0,00
	Charges de personnel				
	Impôts et taxes et versements assimilés				
IV-Excédent brut d'exploitation			0,00		0,00

ME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnelles				
Dotations aux amortissements				
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		0,00		0,00
Produits financiers				
Charges financières				
VI-Résultat financier		0,00		0,00
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		0,00		0,00
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire		0,00		0,00
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		0,00		0,00

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du | au

1/ Tableau des mouvements des stocks :

Rubrique	Solde de début d'exercice	Mouvements de la période		Solde de fin d'exercice
		Débit	Crédit	
Stocks de marchandises				0,00
Matières et fournitures				0,00
Autres approvisionnements				0,00
Encours de production de biens				0,00
Encours de production de services				0,00
Stocks de produits				0,00
Stocks provenant d'immobilisations				0,00
Stocks à l'extérieur				0,00
TOTAL	0,00	0,00	0,00	0,00

2/ Tableau de la fluctuation de la production stockée :

Débit	Crédit	Solde de fin d'exercice	
		Débiteur	Créditeur

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du | au

3/ Charges de personnel, impôts, taxes et versements assimilés, autres services:

Rubrique	Montants
Autres services	
Charges locatives et charges de copropriété	
Etudes et recherches	
Documentation et divers	
Transports de biens et transport collectif du personnel	
Frais postaux et de télécommunications	
Services bancaires et assimilés	
Cotisations et divers	
TOTAL (1)	0,00
Charges de personnel	
Rémunérations du personnel	
Rémunérations de l'exploitant individuel (cas d'une EURL)	
Cotisations aux organismes sociaux	
Charges sociales de l'exploitant individuel (cas d'une EURL)	
Autres charges sociales	
Autres charges de personnels	
TOTAL (2)	0,00
Impôts, taxes et versements assimilés	
Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations	
Impôts et taxes non récupérables sur chiffres d'affaires	
Autres impôts et taxes (hors impôts sur les résultats	
TOTAL (3)	0,00
TOTAL (1) +(2) +(3)	0,00

4/ Autres charges et produits opérationnels :

Autres charges opérationnelles	Montants
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Moins values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de présence	
Perte sur créances irrécouvrables	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Amendes et pénalités, subventions accordées, dons et libéralités	
Charges exceptionnelles de gestion courante	
Autres charges de gestion courante	
TOTAL	0,00
Autres produits opérationnels	**Montants**
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de présence et rémunérations d'administrateurs ou de gérant	
Quotes-parts de subventions d'investissement virées au résultat de l'exercice	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Rentrée sur créances amorties	
Produits exceptionnels sur opérations de gestion	
Autres produits de gestion courante	
TOTAL	0,00

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du		au	

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations Cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecarts (1) - (2)
Goodwill				0,00		0,00
Immobilisations incorporelles				0,00		0,00
Immobilisations corporelles				0,00		0,00
Participations				0,00		0,00
Autres actifs financiers non courants				0,00		0,00
TOTAL	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cours de l'exercice :

Rubrique (Nature des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill			0,00
Immobilisations incorporelles			0,00
Immobilisations corporelles			0,00
Participations			0,00
Autres actifs financiers non courants			0,00
TOTAL	0,00	0,00	0,00

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du		au	

7/ Tableau des immobilisations cédées (plus ou moins value) au cours de l'exercice :

Nature des immobilisations cédées	Date acquisition	Montant net figurant à l'actif	Amortissements pratiqués	Valeur nette comptable	Prix de cession	Plus ou moins value	
						Plus value	Moins value
				0,00			
				0,00			
				0,00			
				0,00			
				0,00			
				0,00			
				0,00			

8/ Tableau des provisions et pertes de valeurs :

Rubriques et postes	Provisions cumulées en début d'exercice	Dotations de L'exercice	Reprises sur l'exercice	Provisions cumulées en fin d'exercice
-Pertes de valeurs sur stocks (à détailler pour chaque catégorie de stock sur état annexe)				0,00
-Pertes de valeurs sur créances (1)				0,00
-Pertes de valeurs sur actions et parts sociales (2)				0,00
-Provisions pour pensions et obligations similaires				0,00
-Provisions sur litiges				0,00
-Autres provisions liées au personnel				0,00
-Provisions pour impôts.				0,00
-Autres provisions à détailler sur états annexes				0,00
TOTAL	0,00	0,00	0,00	0,00

(1) A détailler en tableau 8/1
(2) A détailler en tableau 8/2

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du		au	

8/1 Relevé des pertes de valeurs sur créances :

Désignation des débiteurs	Valeur de la créance	Perte de valeur constituée

8/2 Relevé des pertes de valeurs sur actions et parts sociales :

Filiales	Valeur nominale au début de l'exercice	Perte de valeur constituée	Valeur nette comptable
			0,00
			0,00
			0,00
			0,00

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du | | au |

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	0,00
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	0,00
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	0,00
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	**Bénéfice**	0,00
	Déficit	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

PRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du | au

10/ Tableau d'affectation du résultat et des réserves (N-1) :

		Montants
Origine	Report à nouveau de l'exercice N-1 (à détailler)	
	Résultat de l'exercice N-1	
	Prélèvements sur réserves (à détailler)	
	TOTAL	0,00
Affectation	Réserves (à détailler)	
	Augmentation du capital	
	Dividendes	
	Report à nouveau (à détailler)	
	TOTAL	0,00

11/ Tableau des participations (filiales et entités associées) :

Filiales et entités associées	Capitaux propres	Dont capital	Quote-part de capital détenu %	Résultat Dernier exercice	Prêts et avances accordées	Dividendes encaissés	Valeur comptable des titres détenus
Filiales :							
- Entité A			0,00%				
- Entité B			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
Entités associées							
- Entité 1			0,00%				
- Entité 2			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				
-.....			0,00%				

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :.....
.....
Activité :.....
Adresse :.....

Exercice du		au	

12/ Commissions et courtages, redevances, honoraires, sous-traitance, rémunérations diverses et frais de siège :

Désignation des personnes bénéficiaires	Numéro d'identifiant fiscal	Adresse	Montant perçu

13/ Taxe sur l'activité professionnelle :

Lieu de payement de la TAP	Chiffre d'affaires imposable Par commune	Chiffre d'affaires exonéré	TAP acquittée

الملحق 02-03

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
Direction des Impôts
Wilaya de : Mostaganem
Inspection des impôts
de :
Recette des impôts
de : MOSTA
Commune :

Année 2021
Mois : Décembre
Trimestre 4

A rappeler obligatoirement

15 1017 — Identifiant fiscal
27050519104 — Article d'imposition

IMPOTS ET TAXE PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M. A. K
Activité Entrepreneuriat travaux de construction
Adresse Sidi Ali / Mostaganem

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**

Code activité

Nature des impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires Brut	Chiffre d'affaires Imposable	Taux	Montant à payer (DA)	
TAP	C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 25%	-	-	1,50%	-	
	C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		-	1,50%	-	
	C1A13	Affaires sans réfaction		-	1,50%	-	
	C1A14	Affaires exonérées	-		0,00%		
	C1A20	Recettes professionnelles		-	1,50%	-	
			-				
1		TOTAL	-				1

		Acomptes et solde IBS	Détermination des acomptes et du solde de liquidation	A payer (DA)	
AP / IBS	E1M10			-	
	E1M20	Solde de liquidation	0	-	
2			TOTAL	-	2

		Catégories de revenus soumis au **versement forfaitaire**	Revenu imposable	Taux	A payer (DA)	
VF	C1C10	Traitements, salaires, émoluments, rémunérations diverses		0%	-	
	C1C20	Pensions, rentes viagères	-	0%		
3		TOTAL	-		-	3

		Catégories de revenus soumis à une retenue à la source	Revenu imposable	Taux	A payer (DA)	
IRG/Salaires	E1L20	**IRG** / Traitements,salaires, pensions et rentes viagères		Barème		
Autres	E1L30	**IRG** / RCDC (titres nominatifs)	-	10%	-	
retenues	E1L40	**IRG** / Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux	-	20%	-	
IRG	E1L60	**IRG** / Revenus des bons de caisse anonymes	-	30%	-	
	E1L80	**IRG** / Autres retenues à la source	-	15%	-	
Retenues	E1M20	**IBS** / Entreprises étrangères non installées (Trav. Im) (1)	-	8%	-	
IBS	E1M30	**IBS** / Entreprises étrangères non installées (Prest. serv) (1)	-	18%	-	
	E1M40	**IBS** / Autres retenues à la source	-		-	
4		**(1) Joindre relevé détaillé des retenues** TOTAL	-		-	4

TSA	E3D10	Opérations soumises à la TSA	CA imposable	Taux	A payer (DA)	
	E3D20	Chiffre d'affaires sur les produits soumis à -	-	-	-	
	E3D40	Chiffre d'affaires sur les produits soumis à -	-	-	-	
5		Chiffre d'affaires sur les produits soumis à -	-	-	-	
		TOTAL	-		-	5

Droit de Timbre	E2E00	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (DA)	
		Droit de timbre		-		
		Timbre de quittance	-	-	-	
6			-	-	-	
		TOTAL	-		-	6

Imôts et taxes non repris ci-dessus	Opérations imposables	CA imposable	Taux	A payer (DA)	
		-	-	-	
		-	-	-	
7		-	-	-	
	TOTAL	-		-	7

1 - TAP	C/500026/A		Certifie sincère et véritable	**Reçu** ce jour la présente	Eenregistrée le :
2 - AP/IBS	C/201001/M1	-	le contenu de la présente	déclaration enregistrée	.....
3 - VF	C/500026/C	-	déclaration conforme	sous le n°	Observarions éventuelles
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100	-	aux documents comptables	**Payée par**	.....
4/2 - IRG/Autres retenues	C/201001/A.B.C	-	A	Ch banc. N°.....	.....
4/3 - IBS Ret. à EX 2017	C/201001/M2 et 3	-	le _____	du .....Agence.....	.....
-	C/201003/303/A/B	-		Ch post..... du.....	.....
-		-	Cachet Signature	En numéraire.....	.....
5 - TSA	C/201003/302	-		**Prise en recette**	.....
6 - Droit de timbre	C/201002/201			par quit. N°	.....
-	C/.....	-		A .....le.....	.....
8 - TVA	C/201003/300/A/B/C			Le receveur des impôts	.....
MONTANT TOTAL A PAYER				CACHET Signature	.....

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro
Exemple 325.626 DA = 325.620

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

A/ Chiffres d'affaires imposables

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires **Total**	Chiffre d'affaires **Exonéré**	Chiffre d'affaires **Imposable**	Taux	Montant des droits (en DA)
E3B11	Biens produits et denrées (art. 22 du CTVA)	-	-	-	7%	-
E3B12	Prestations de services (art. 22 du CTVA)	-	-	-		-
E3B13	Opérations immobilières (art. 22 du CTVA)	-	-	-	9%	-
E3B21	Production biens et denrées (art. 23 CTVA)			-	17%	-
E3B22	Reventes en l'état (art. 23 du CTVA)	-	-		17%	-
E3B23	Travaux immobiliers		-		19%	-
E3B24	Professions libérales		-	-		-
E3B25	Opérations de banques et assurances	-	-	-		-
E3B26	Prestations de téléphone et télex	-	-	-		-
E3B27	Fourniture d'énergie	-	-	-		-
E3B28	Autres prestations de services			-		
E3B31	Débits de boissons		-	-	19%	
E3B32	Production biens et denrées (art. 21 CTVA)	-	-	-	17%	-
E3B33	Reventes en l'état (art. 21 CTVA)	-	-	-	9%	-
E3B34	Tabacs et allumettes	-	-	-	17%	-
E3B35	Spectacles jeux divertis autres	-	-	-	17%	-
E3B36	Autres prestations	-	-	-	17%	-
E3B37	Consommations sur places	-	-	-	17%	-
	TOTAL GENERAL	**NEANT**	-	-		**NEANT**

B/ Déductions à opérer

	NATURE DES OPERATIONS	MONTANT
E3B91	Précompte antérieur	
E3B92	TVA / **achats** de matières et **services** (art.29 CTCA)	
E3B93	TVA / achats **biens amortissables** (art.38 CTCA)	-
E3B94	Régularisation **prorata** déduction (art.40 CTCA)	-
E3B95	TVA / **factures annulées** ou imp (art.18 CTCA)	-
E3B96	Autres déductions (Notification de précomptes, etc.)	-
	Total des déductions (B)	-

C/ TVA à Payer

C	- Total des droits dus	**NEANT**
E3B97	Régularisation du prorata (art.40 CTCA)	-
E3B98	- Reversement (art.40 CTCA)	-
	TOTAL A RAPPELER (C)	
B	- Total des déductions	
E3B00	A PAYER au titre du mois (C-B)	-
E3B99	(A porter dans cadre récapitulation) PRECOMPTE à reporter(B-C)	

الملحق (4 - 1)

-03

04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

ADMINISTRATION DES IMPOTS

ORIGINE

DESTINATION

BULLETIN DE RECOUPEMENTS

CONCERNANT

WILAYA

WILAYA

COMMUNE

COMMUNE

INSPECTION

INSPECTION

Matricule Fiscal

Nom A - K

Adresse

Renseignements recueillis

Nom Fournisseur

Activité

Adressé

Matricule Fiscal

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya EMETTRICE

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya D'EXPLOITATION

Renseignements recueillis	Suite donnée ou observations
A Le 16/04/2021	
N° RC/N° Article : à : 2024	
Achats effectués en : Montant : 270000 DA	
sommes perçues :	
Motif :	.....
Autres renseignements :	.....

ENAG - ULC - Algena

المرفق 04-03

(14 - 21) الملحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

ADMINISTRATION DES IMPOTS

BULLETIN DE RECOUPEMENTS

CONCERNANT

ORIGINE

WILAYA

COMMUNE

INSPECTION

Matricule Fiscal

Nom A - K

Adresse

Renseignements recueillis

Nom Fournisseur

Activité

Adresse

Matricule Fiscal

DESTINATION

WILAYA

COMMUNE

INSPECTION

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya EMETTRICE

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya D'EXPLOITATION

Renseignements recueillis	Suite donnée ou observations
A Le 03/02/2021	
N° RC./N° Article :	
à : 2021	
Achats effectués en :	
Montant : 530000 DA	
sommes perçues :	
Motif :	.....
Autres renseignements :	.....

ENAG - ULC - Algena

الملحق (4 - 3)

-03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

ADMINISTRATION DES IMPOTS

BULLETIN DE RECOUPEMENTS

CONCERNANT

ORIGINE

WILAYA

COMMUNE

INSPECTION

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya EMETTRICE

Matricule Fiscal

Nom A - K

Adresse

Renseignements recueillis

Nom Fournisseur

Activité

Adresse

Matricule Fiscal

DESTINATION

WILAYA

COMMUNE

INSPECTION

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya D'EXPLOITATION

Renseignements recueillis	Suite donnée ou observations
A Le 20/03/2024	
N° RC/N° Article :	
à : 2024	
Achats effectués en :	
Montant : 6400000 DA	
sommes perçues :	
Motif :	.....
Autres renseignements :	.....

ENAG - ULC - Algéria

الملحق

04-03

الملحق (4 - 4)

MINISTERE DES FINANCES

ORIGINE

WILAYA

COMMUNE

INSPECTION

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya EMETTRICE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ADMINISTRATION DES IMPOTS

BULLETIN DE RECOUPEMENTS

CONCERNANT

Matricule Fiscal

Nom A - *

Adresse

Renseignements recueillis

Nom Fournisseur

Activité

Adresse

Matricule Fiscal

DESTINATION

WILAYA

COMMUNE

INSPECTION

N° ..... d'enregistrement de l'inspection ou direction de Wilaya D'EXPLOITATION

Renseignements recueillis	Suite donnée ou observations
A Le 23/04/2014	
N° RC/N° Article :	
à : 2014	
Achats effectués en :	
Montant : 2200000 DA	
sommes perçues :	
Motif :	.....
Autres renseignements :	.....

ENAG - ULC - Algeria

ملخص

تعالج هذه المذكرة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، استنادا على واقع النظام الجبائي الجزائري الذي يتعرض لعراقيل كثيرة من بينها الغش والتهرب الضريبيين الذين يعتبرا بمثابة الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني ويضعف مداخيل الخزينة العمومية، ولذلك اصبح وجود التدقيق الجبائي من الاساسيات التي تعتمد عليها الادارة الضريبية لكشف الاخطاء والمخالفات والتجاوزات.

ولتدعيم الدراسة توجهنا لمركز الضرائب لولاية مستغانم لإجراء دراسة ميدانية، وبعد الاطلاع على المعلومات وتحليلها تبين ان المشرع الجزائري اعطى الحق الكامل للعون الجبائي في فحص السجلات ومراقبة التصريحات واجراء التسويات للملفات المشبوهة.

كلمات مفتاحية: التدقيق الجبائي، الضريبة، الغش الضريبي، التهرب الضريبي، الاعوان الجبائيون.

Résumé

Ce mémorandum traite de l'efficacité du contrôle fiscal dans la réduction des phénomènes de fraude et d'évasion fiscales, en s'appuyant sur la réalité du système fiscal algérien, qui est exposé à de nombreux obstacles, dont la fraude et l'évasion fiscales, qui sont considérés comme une menace pour là L'administration fiscale s'appuient sur elle pour détecter les erreurs, les irrégularités et les abus.

Pour appuyer l'étude, nous nous sommes rendus au Centre des impôts de la wilaya de Mostaganem pour mener une étude de terrain, et après examen et analysent des informations, il a été constaté que le législateur algérien a donné pleinement droit à l'aide fiscale dans l'examen des dossiers, le suivi des déclarations, et fait des règlements pour les fichiers suspects.

Mots-clés : contrôle fiscal, fiscalité, fraude fiscale, évasion fiscale, agents des impôts.

Summary

This memorandum deals with the effectiveness of fiscal auditing in reducing the phenomena of tax fraud and evasion, based on the reality of the Algerian fiscal system, which is exposed to many obstacles, including tax fraud and evasion, which are considered as a threat to the national economy and weaken the revenues of the public treasury. Therefore, the existence of fiscal auditing has become one of the basics that The tax administration relies on it to detect errors, irregularities and abuses.

To support the study, we went to the Tax Center of Mostaganem Province to conduct a field study, and after reviewing and analyzing the information, it was found that the Algerian legislator gave the full right to the tax aid in examining records, monitoring statements, and making settlements for suspicious files.

Keywords: tax audit, tax, tax fraud, tax evasion, tax agents.